مضافا الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله ووارث ان لم يجز الورثة ويوصي
المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح
وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت
الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت
الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا
وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة
والجحود لا يكون رجوعا والله اعلم باب الوصية بثلث
المال اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله لم
يجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث

بينهما

بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
ولم يجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من
الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة
وبنصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم
او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان
ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهم او غنمه وهلك
ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما اخرج شيء من الدين له ثلثه حتى تستوفي
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو
لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث ما ملكه عند موته وبثلث امرأته
اولاده وهن ثلث وللفقراء وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من

خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وله
المساكين لزيد نصفه فلهم نصفه وبمائة لآخر لرجل و
بمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف مال كل
منهما وان قال لورثته لفلان او علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فما شئتم و
ما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
ويبطل وصية الوارث وبثياب متفاوت لثلاثة فضاع
ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك
بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذا الجيد ثلثا ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل ويثبت عين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار
وبالف عين من مثلها
مال آخر فاجاز
رب المال بعد
الموصى ودفعه صح
وله المنع بعد الاجازة
وصح اقرار احد
الا

الابنين

الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامه فولدت
بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر
او الرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره و
المقعد والمفلوج والامثل والمسلول ان تطاول ذلك
فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض تحريره في مرضه او محاباته وهبته
وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا
وان اوصى بان يعتق بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يتعذر
بخلاف الحج ويعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي
لا وبثلثه لزيد وترك عبد فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء او برهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا و
صدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وبحقوق

الله تعالى قدمت الفرايض وان اخر كالحج والزكوة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه من بلده والحاج
عن غيره مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه
ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم منه واهله وزوجته
واله اهل البيت وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته او لاحمه رحامه او لانسابه فهي للاقرب
من ذي رحم محرم منه ولا يدخل الولدان والولد والوارث
وتكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي العمية
ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثته
مثل حظ الانثيين فلان

من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم صح

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده و

سكنى

وسكنى دار مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم
اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود
الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل
كغلة بستانه وبصفوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند
موته قال ابدا او لا باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم ليسمين
فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي باب الوصي اوصى الى
رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعة تركته كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال
لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى غيرهم عبده
وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام لها ضم غيره اليه

وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت و
وصي الموصي ووصي التركتين وتصح قسمة عن الورثة مع الموصى له و
لو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ الموصى له فضاع وجع بثلث ما
بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او
دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح
قسمة واخذ حق الموصى له وان غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة
الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده
وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه
وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد

فان لم

فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا لمن
يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال
او بكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
الف وشهد الاخران للاولين بمثله يقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا **كتاب الخنثى** هو
من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى فان بال منهما فالحكم للاسبق فان استويا فمشكل و
لا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له الحية او وصل الى النساء
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه
فامرأة فان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء ويتباع له امة يختنه فان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم يباع وله اقل النصيبين فلو مات

ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في
وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى و
اكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهور
رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس راس
شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحروق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل العشر لا ولو دفع اراضي المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عين رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو
اول صلوة او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
قتل بعض الحاج والا لا
عذر في ترك الحج توزن
من شدى فقالت شدم
لم ينعقد خويشتن
وازن من

كردانيدى

من كردانيدى فقالت كردانيدم وقالت كردانيدم وقال
پز بزقم ينعقد دختر خويش را پسر من ارزانى داشتى
فقالت داشتم لا ينعقد ومنعها زوجها عن الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس
لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده كير
او داده باد وكرده باد نيوى ولو قال داده است وكرده است
يقع نوى او لا ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى
وى مرا نشايد تا قيامت وهم عمر لا يقع الا بالنية حيلة زنان
كن اقرار بالثلث حيلة خويش كن لا كابين ترا بخشيدم
مرا جنك باز دار وان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است اين
اين كار نكنم اقرار باليمين بالله وان قال بر من سوكند است

بطلاق لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو
قال مرا كند خانه است كه اين كار بكنم فهو اقرار باليمين وبالطلاق
قال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
عقارا لا في ولاية القاضي قضاؤه منه اذا قضى القاضي في
حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي وبدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ما حمل ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة جناء ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يسمعون يرونه وصح
كلام وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم
يروا لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبته ورثتها مهرها
قالوا كانت الهبة منه و في مرضه موتها فقال في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت

حلف المقر له

حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر وليست مبطل
فيما يدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلاها بطلاقها لا يملك
عزلها وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت
في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
قبض بدل الصلح ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي
دار فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان
كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم تكن بينة او كانت
غير عادل لا قال لا بينة لي فبرهن ولا شهادة لي فشهد
يقبل الامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
بكارة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهب مهرها لم تصح

ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح
اتخذ بئرا في ملك او بالوعة فنزمنها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك واضربك
خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حما وحش
ويسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم
يؤكل كره من الشاة الجناء والخصية والغدة والمثانة والمدارة
والدم المفسوخ والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل
واللقطة صبي حشفة ظاهرة بحيث الواري انسان ظنه مختونا

ولنفسه باذنها فله فيه ابتداء مقدرا

بالفرسخ سنين والمسابقة الختان ووقته سبع اهل البصرة لا يطيق كشيخ اسلم وقال بتشديد ترك يقطع جلد ذكره الا ولا

والابل والرمي

والابل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق الطبع والاعظاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم
في اربعة يوما

كتاب الفرايض يبدا من تركة

الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم من ورثته وهم ذو فرض
اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد وولد الابن والجد
كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى الثلث ما بقي وحجب
ام الاب الاخوة وللام الثلث ومع الولد وولد الابن او اثنين
من الاخوة والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب واحد
الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما والجدة واذا كثرت
السدس ان لم يتخلل جد فاسد في بنتها الى الميت ذات

ومع للزوجة الربع ان سفل الربع و الولد وولد الابن و وللزوج النصف ومع يحجب بالفرع والكل بالام كذات جهة والبعدى جهتين

الولد وولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر
الثلثان وعصبتها الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده
عند عدمه ويحجب الابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي
وللاناث السدس تكملة للثلثين وحجبين بثنتين
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وسقط من دونه والاخوة
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات
ابن مع الصلبية وعصبتهن اخوتهن والبنت الابن وللواحد
من ولد الام الثلث ذكورهم كاناثهم وحجبين بالابن وابنه
وان سفل وما لاب والجد والبنت يحجب ولد الام فقط و
عصبته ابن من احد الكل ان انفرد والباقي مع ذو سهم
للابن ثم ابنه و اللاحق ان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم لابن الاخ لاب

ثم ام ثم ابن

ثم ام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام الاب ثم اعمام
الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب
وللام فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة ومن
يولى بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
او الاخوتين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم
بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين والدار و
الكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما
فالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة
الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره
فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرق الا اذا علم
ترتيب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة
سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب
العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم يكون الاصل وارثا

اختلاف جهة القرابة فالقوة للاب ضعف قوة الام وان اتفق
وعند عدم الابوين فالعمة للاصول فالاخت
والوصف من بطن اختلف والفرض نصف وربع وثمن
وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف والربع
وثمانية وثلثة وستة لستيهما واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط وتقول بزيادة فستة الى عشرة وتراوشفعا
واثنا عشر الى سبعة عشر وتراواربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين وان انكوحظ فريق ضرب وفق
العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ
مخرج ان تعدد وتماثل ضرب واحد وان تداخل فاكثر وان
وافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم واثم المبلغ
في الفريضة وعولها وفضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم
الا على الزوجين فان كان عليه جنسا واحدا فالمسئلة من زوجها
وسهام من اثنين او اربعة او ستة او ثمانية او اثني عشر او اربعة وعشرين
واختين ولام من ثلثة او سدسا او نصف وثلث وارمع
الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وست بنات فاضرب وفق
رؤسهم مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوجة واربعة جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع وزوجان وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه وسهام
من يرد عليه ما بقي من مخرج من لا يرد عليه وان انكسر فصحح مسئلة
الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني
وانظر ما في يده من الصحيح الاول وبين الصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
وفق التصحيح الثاني كل التصحيح الاول
بينهما موافقة فاضرب
وان لم يستقم فان كان
صحيحا من
صحيح الميت الاول

اخرج سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني في نصيب الميت الثاني اوفق وفقه وسهام ورثته

وان كان بينهما تباين فاضرب كل المسئلتين وهو مخرج المسئلة الاولى في التصحيح الاول

حظ كل فريق من التصحيح يضرب بما كان من اصل مسئلته في فريضة

في اصل المسئلة وحظ كل فرض بينه سهام كل فريق من اصل

المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى بمثل ذلك النسبة من

المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة

على شيء

فاجعل كما لم يكن واقسم

على سهام من بقي

والله اعلم

تمت تحرير هذه النسخة النادرة بعون الله الملك المنان القادر
من يد العبد المذنب الضعيف الغبي المحتاج الى الرحيم الرؤف الغني
عبد الرحمن بن عثمان بن مصطفى بن حمزة وعلاهم ليس على المختفي
غفر الله لهم بفضله ولوالديه واحسن اليهما واليهم واليه
وسائر المؤمنين والمؤمنات وبرحمته وهو رب الموجودات

في تاريخ سنة
١٠٩٣

قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير محمد بن عبد الرحمن الاسطواني الشافعي مذهبا الاشعري اعتقادا الازهري مولدا ومنشأ ومدفنا ومرجعا الدلجي موطنا الخلوتي طريقة الشاذلي سلسلة الخالدي نسبة الشافعي مذهبا الاشعري اعتقادا الازهري مولدا ومنشأ ومدفنا ومرجعا الدلجي موطنا الخلوتي طريقة الشاذلي سلسلة الخالدي نسبة اشهد الله وكفى به شهيدا وملائكته وكفى بهم شهودا وعبده ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وسلم على اكمل النبيين واشرف المرسلين وخاتم النبيين وسيد ولد آدم اجمعين وحبيب رب العالمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واعز به ارباب الدين وذل بسيفه اعداء الله الكافرين وقمع به اهل الزيغ والضلال والمشركين وانتقم به من المعاندين والمنافقين وجعله رحمة للعالمين وحجة على الخلق اجمعين وقدوة للمتقين وامام الغر المحجلين وعلى آله وصحبه وسلم واعز به ارباب الدين وذل بسيفه اعداء الله الكافرين وقمع به اهل الزيغ والضلال والمشركين وانتقم به من المعاندين والمنافقين وجعله رحمة للعالمين وحجة على الخلق اجمعين وقدوة للمتقين وامام الغر المحجلين وانا احقر عباد الله واحوجهم الى رحمته ومغفرته واسأله ان يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين يوم يقوم الحساب وان يختم لي بالمغفرة وللمسلمين في شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٥

295

MuL 38
297

A
38

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmad,d. 1310.

Title:
Kanz al-daqiq f al-fur

Date:
1207? [1793?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23281

File Description:
Part 6

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطئ وتستخدم وتوجر
وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول
وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو
اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها
فهي ام ولد ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده
ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعيا معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف العقر وتقاصا ويرث
من كل واحد ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة
مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد
ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب منه

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه
على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون
الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها

او ناسيا

او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر وعلي
نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه
وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير
رقبة او طعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما
يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث و
يكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم
ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام على
الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به
ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر **باب اليمين فى الدخول**
والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة و
الدهليز والظلة والصفة وفى دارا بدخولها خربة وفى
هذه الدار يحنث وان بنيت دارا بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى
دارا اخر والواقف على السطح داخل وفى طاق الباب لا ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقى متاعه واهله حنث
بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره
او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج بريدها ثم رجع حنث وفى

لا ياتيها

لا ياتيها لا لياتينه فلم ياته حتى مات حنث فى اخر حيوته
لياتينه ان استطاع فهى استطاعة الصحة وان نوى القدرة
دين لا تخرج الا باذنه شرط لكل خروج اذن بخلاف الا
ان اذن لك او حتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت العبد تقيد به كاجلس
فتغدى عندى فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه فى
الحنث ان نوى ولا دين له **باب اليمين فى الاكل والشرب و**
اللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو
عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه
بخلاف هذا الصبى وهذا الشاب وهذه الحمل لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث وفى لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر
فيها رطب فى لا يشترى رطبا وبسمك فى لا ياكل لحما ولحم
الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وشحم الظهر فى شحما

بالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا
الدقيق حنث بخبزه لا بسقه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والرأس مما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل
والسحور منه الى الفجر ولو قال ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا
يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب
ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق
ولا ماء فيه لا يحنث وان كان ماء فصب حنث حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه
وهو نايم فايقظه او الا باذنه واذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث

يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او
لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه ففعل لا يحنث كالمتجدد
وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار
لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلم حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت

بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ
ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروا جميعا عتقوا وصح شراء ابيه
للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة
فهي حرة صح لو في ملكه والا لا وكل مملوك لي حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبره لا مكاتبه هذه طالق او هذه
وهذه طالق طلقت الاخيرة وخير في الاولى وكذا العتق
والاقرار باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلوة وغيرها
ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث

وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والا
ستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل دخول اللام على البيع والشراء والاجارة
والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان ملكه او لا وعلى الدخول
والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لا
ختصاصها به بان كان ملكه بامره او لا وان نوى غيره صدق
فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا
بالفاسد والموقوف لا الباطل ان لم ابع فكذا فاعتق
او دبر حنث لو قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقة المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج
او الذهاب الى بيت الله او على المشي الى الحرام او الصفا
او المروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة
لم يعتق وحنث في لا يصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما
بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من
غزلك فهي هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو
هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم
لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه
او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث و
لو جعل على الفراش قراما او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

اضربتك وكسوتك و
كلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل

والمس

والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان
لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون
الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع
قضاء لا الهبة لا تقبض دينه دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة
او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا
ليفعلنه بر مرة ولو حلف وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام ولايته
ويبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع ولا يشم ريحانا لا يحنث بشم
ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق وحلف لا يتزوج
فزوجه فضولا واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره
بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لم يحنث

الحد عقوبة مقدرة

لله تعالى في الزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة

اربعة بالزنا لا بالوطئ والجماع فيسأل الامام عن ماهيته وعن كيفيته

ومكانه وزمانه المزكية فان بينوه وقالوا رأيناه يطؤها كالميل

في المكحلة وعدلوا سئل وجوبا عن حكم به وبافقاره اربعا في مجالس

الاربعة كلها اقر رده وسأل الخامس فان بينوه حده فان رجع عن اقراره

قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه لعلك قبلت او

لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت

يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام

لو ثبت اقرارا ثم الناس ولو غير محصن جلد مائة ونصف للعبد

بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه

ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما بالحدود غير ممدود ولا يتوقى

بثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وتحفر لها في الرجم

لا لد ولا يحد عبد بلا اذن امامه واحصان التزم الحرية و

التكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض

يرجم ولا يجلد حتى يبرأ ويكامل لاحد حتى تلد وتخرج من نفاسها

لو كان حدها الجلد **باب الوطئ** الذي يوجب الحد و

الذي لا يوجبه لاحد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطئ امته

وامه وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله

كمعتدة الثلاث وامته وابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت

في الاولى فقط وحد بوطئ امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة

وجد على فراش له باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر

وبمحرم نكحها وباجنبية في غير قبل وبلواطة وبشبهة وبالزنا في دار

حرب او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون

بخلافه بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره

الآخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والكليفة يؤخذ

بالقصاص وبالاموال لا بالحد **باب الشهادة** على
الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف
لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا بغايبة حد بخلاف السرقة
ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها
او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد
الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او الشهود فسقة
او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو
كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهودة لا المشهود عليه
ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر
وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد من الاربعة بعد الرجم
حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة
لا شيء فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك

وان رجم

وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب** من
شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو نبيذا وشهد
رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهد
بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياها
او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر
لو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه
كحد الزنا **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو
والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال
لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا
كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته

الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد
او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامراته يا زنية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما
ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها
او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنا
في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة
مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امراة في كفره ومستامن
قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد وهو لكله

فصل في التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من

يلعب

يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاد عذر وبيا كلب يا تايس يا حمار يا
خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا
عزر زوجته لترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان
او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ
بعضهم فقطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش

من الدار فان اخرج من حجرة الى الدار او عاد من اهل الحجرة

او نقب فدخل فالتى شيئا فى الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده فى بيت

واخذ او طرحه خارجا قطع ثم لو سرق فى قطار بعيرا او حملا

لا وان سوى الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وهو يظنه

يحفظه او نائم عليه او داخلين فى صندوق او فى جيب غيره او كمه

فاخذ المال قطع فصل فى كيفية القطع واثباته يقطع يمين

السارق من الرسغ ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق

فالساحبين حتى يثوب ولم يقطع لمن سرق واحدا منهما اليسرى مقطوعة

وسلاء او اصبعان من اسودهما او رجله اليمنى مقطوعة ولا

يضمن يقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق عند شرط القطع

او موعودا او غاصبا او صاحب الربا او قطع بطلب المالك

او سرقه منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق

ولو نقب فدخل فالتى شيئا فى الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده فى بيت

واخذ او طرحه خارجا قطع ثم لو سرق فى قطار بعيرا او حملا

لا وان سوى الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وهو يظنه

يحفظه او نائم عليه او داخلين فى صندوق او فى جيب غيره او كمه

فاخذ المال قطع فصل فى كيفية القطع واثباته يقطع يمين

السارق من الرسغ ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق

فالساحبين حتى يثوب ولم يقطع لمن سرق واحدا منهما اليسرى مقطوعة

وسلاء او اصبعان من اسودهما او رجله اليمنى مقطوعة ولا

يضمن يقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق عند شرط القطع

او موعودا او غاصبا او صاحب الربا او قطع بطلب المالك

او سرقه منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق

وقصب وسمك وطير وصيد وزرع وثمرة ونورة وفاكهة

رطبة او على شجر ولبن وحمل وزرع لم تحصد واشربة وطنبور وصحف

ولو حلى وباب مسجد وصليب ذهب وسطوح وبرد وصبى

وكلب حلى صغير وعبد كبير ودواب خلاف الصغير ودور

احساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وشبابة

الدرع والمغفر والجلاس وبرنس ومثل عامة ومشترك ومثل

دنه وشبكة قطع فيه ولم يقدر وقطع بسرقة السباح والقناد و

الاترس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزمرد

واللؤلؤ والآنية والابواب المتخذة من الخشب فصل فى احرز

ومن سرق لهم من حرز لا يرضاه ومن زوجته او سيده

وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وخشبه وصهره ومن معهم فى حجام

وبيت اذن فى دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وعرية

عندهم قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ثم اخرجه

وغير المباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع
وبطل الجرح وان جرح فغط او فدفنا باو كان بعض
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين او لم يحد فاقار الولي او
عفى ومن خلف في المصر غير مرة فتاب كتب
السير الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به
بعض سقط عن الكل والا اثم بتركه ولا يجب
على صبي او امراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض
وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعلان وجد في والا لا
فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
الى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من

125

بعد القطع ومن سرق شيئا مرة قبل الخصومة الى مالكه او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع
ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع
وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وبين العين
قيامها ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في
الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لا ولو وضع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغها حمرا فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود بردا **باب قطع الطريق** لو اخذ فاصد قطع
الطريق قبل احد حبس حتى يتوب وان اخذ ما لا معصوما
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى الولي
وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب او صلب
حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ

قبل احد قبل قطع الطريق

ولا يصح

وغير المباشر

بلغته الدعوة ولا نستعين الا بالله تعالى ونخاربهم بنصب
المجانيق واحراقهم وافساد زروعهم واميايهم وان نترسل
ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية نخاف
عليها وغدر وغلول ومثله وقتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان راعى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في
الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليا الابن ليقتله غيره
ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل بالو نبذ
لو خان ملكهم او مرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم تبع
سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حرا وحرة ونبذ لو سرا ونطيل
امان ذمي واسير وتاجر وعبد مجور باب الغنايم
وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اصلها
ووضع الجزية والخراج وقتال للاسارى او استرق
او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب
والفداء والمن وعقر مواشي شق احراجها فندج وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها
وشرك المدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات
فيها وبعد لاحراز بدارنا يورث نصيبه وتنتفع
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا
بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة
ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل ما معه او وديعة
عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقيره وعبد المقاتل فصل في كيفية القسمة
للراجل سهم وللفارس سهمان ولوله فرسان والبراذين

كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراحل
عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الراضخ لا السهم
والخمس للبتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي
القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكر تعالى للتنبيه
وسهم النبي صلى عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان
دخلوا بلا جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس مما اخذوا
والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله
سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه
وما معه باب استيلاء الكفار على الترك
الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما نجد من

ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوا
منا بلادهم ملكوا منا فان غلبنا فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقد عينه واخذ ارشه فان كرالاسير
والشراخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمني
ولم يملكوحرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
وغلك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه
ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بغزو ومتاع
فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن وان ابتاع مسلما من عبد مؤمنا وادخل
دارهم او امن عبد ثم مجانا او ظهرنا عليهم
عفى باب المستامن دخل تاجرنا ثم

حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيأ ملكه
فيتصدق به فان اداء انه حربي او ادان حربيا او
غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء
وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك لاستامنا وان خرجا
مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب نعم مستامنان
مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى
الكفارة في الخطا بقتل مسلم مسلما اسلم ثم فصل
لا تمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت
سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة
فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه
الخراج او نكث دمينا لا عكسه فان رجع اليهم

وله وديعة عند مسلم او ذمي ودين عليهما حل دمه
فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت
وديعة فيأ وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فرضه وديعة لدينه لورثته فان جانا حربي
بامان وله زوجة ثم وولد ومال عند مسلم وذمي
وحربي فاسلم منا ثم ظهر عليهم فالكل في وان
اسلم ثم جانا وظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء
ومن قتل مسلما خطا لاولي له او حربيا جانا
بامان فاسلم فديته على عاقلته والامام
وفي العمد القتل او الدية لا العفو كتاب
العشر والخراج والجزية ارض العرب

وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صالحهم خراجية ولو احيي موات يعتبر قربه
والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع
ودرهم في جريب الرطب خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ولطف
نقص بخلاف الزكوة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع افة وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج

يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل
لجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنهما
ولا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا
عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني وعجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير
معتمل وراهب لا مخالط وسقط بالاسلام
والتكرد والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة
في دارنا وبعاد المنهدم ويمنع الذمي عنا في الزي

والمركب والسرج فلو ركب جنبلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر السلاح
ويظهر الكستج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية ولزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه
الصلاة والسلام بالحاق ضرر او بالغلبة على موضع الحرب وصار
كالمرتد ويؤخذ من تغلب وتغلبيه بالغين ضعف زكوتنا
ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي وهدنته
اصل الحرب وما اخذناه منهم بالقتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبنا
القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا باب المرتدين
يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله
ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ونزول ملك المرتد عن ماله
زوال الموقوف فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في فيء بعد قضاء دين
ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه ويوقف
مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية
لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر لا يرثه ولو مسلمة ورثه
الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو
فيء فان رجع ورثته بما ظهر عليه فلو ارثه فان لحق فقضي بعده لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فالكتابة باقية والولاء لورثته وان قتل مرتد رجلا وخطاء ولحق
ولحق فالدية في كسبه لا اسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه
او لحق بدار فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق
فاختار اله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت ولدا له ولدا فظهر عليهم فالولدان فيء ويحيى الولد
على الاسلام لا ولد ولد ولد ارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه

ويجبر عليه ولا يقتل كتاب البغاة خرج قوم عن طاعة الامام
وغلبوا على بلدة دعاهم اليه وكشف شبههم وبدا بقتالهم ولو لهم
فيئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم
وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله فظهر على المصري قتل به وان قتل عادل
باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه
انه منهم لا كتاب اللقيط ندب لتقاطه ووجب
ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كاره وجنايته
ولا ياخذ منه احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف
احدهما علامة فهو احق به من ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اصل لذمة
ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه

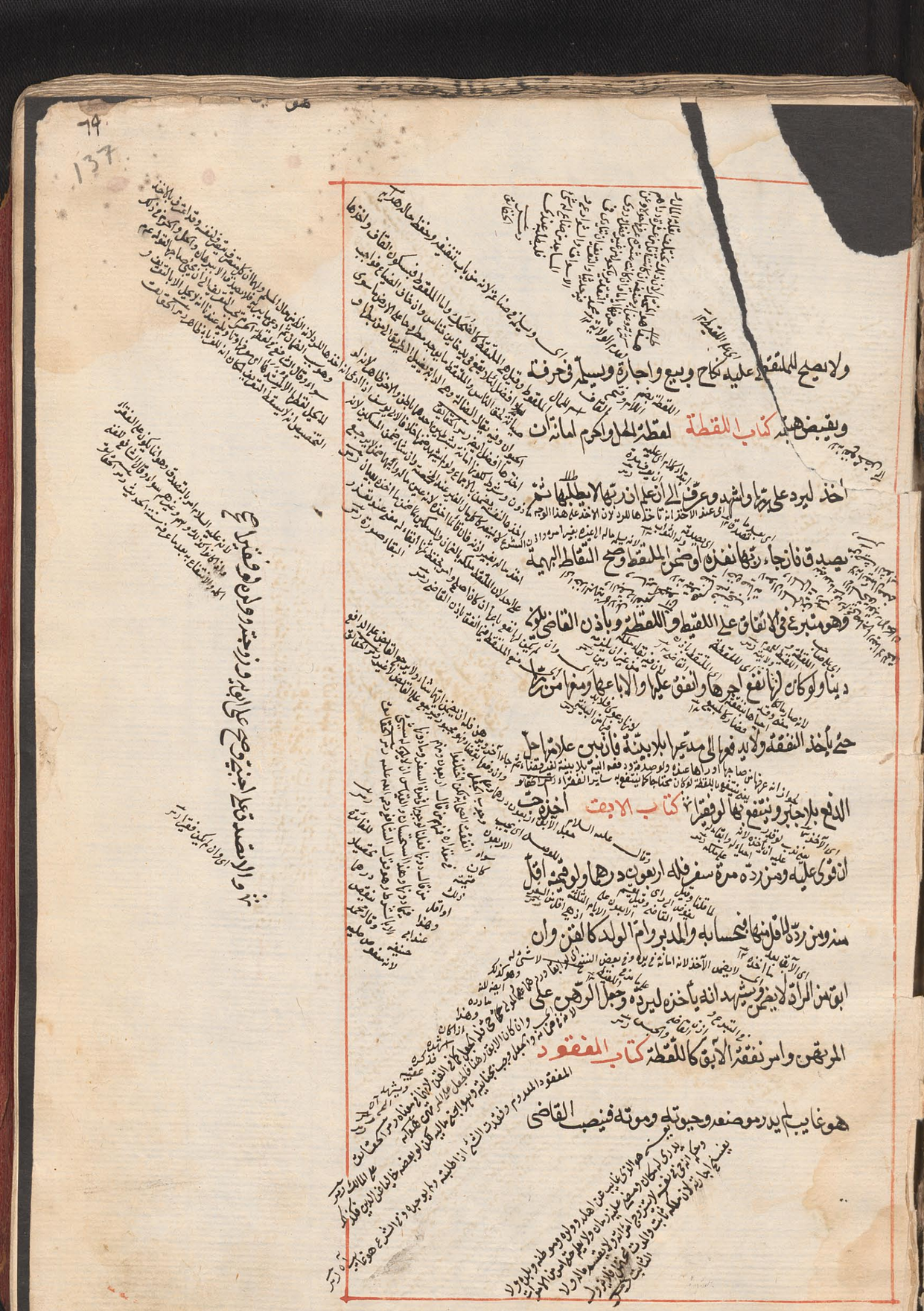

من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه
على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته
بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذ لا قبله
ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين وتوقف الباقي
كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان
عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان
يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان
تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب
لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا

ولا يصح مفاوضته وعنان بغير النقدين والتبر والفلس
النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري
بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك
المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من
ثمنه على شريكه وتفسد ان شرطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع
ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويد كل واحد منهما في المال امانة وتقبل
ان اشترك خياطان او خياط وسباغ على ان تقبل الاعمال ويكون
الكسب بينهما وكل عمل يقبل احدهما يلزمهما وكسب احدهما

بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتري بوجوههما
ويبيعا ويتضمن الوكالة وان شرطا مناصفة المشتري
او مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل فصل
ولا يصح الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب
للعامل وعليه اجر مثله للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو
حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا
ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة
ليطأها فعلى فهو له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزل بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقضى
ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار
ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومن قول فيه تعامله

ولا يملك ولا يقسم وان وقفه على اولاده ويبدأ من غلته
بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى
او عجز عمره الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج
والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح و
ينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع فصل
من بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه
ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل
ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا
صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي

ويلزم بالايجاب والقبول وبالتقاط واى قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب وقدر او وصف ثمن غير مشار لا
مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
وجزافا وبناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة طعام
كصاع بدرهم صح فى صاع ولو باع تلة او نوكل شاة او زراع
بدرهم فسد فى الكل ولو سمى الكل صح فى الكل فلو نقص كيلا
اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع اخذ
بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشترى ولا خيار للبايع ولو
قال كل ذراع بكذا او نقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ
كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة ازرع مزد اولا
اسم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد

فسد

فسد ولو بين من اشترى ثوبا على انه عشرة ازرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة فى عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة فى تسعة ونصف بخيار فصل يدخل البناء
والمفاتيح فى بيع الدار والشجر فى بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل
الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعوا وسلموا المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او اصح البيع ويقطعها المشترى فى الحال وان شرط تركها على
النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع ثوب وسبله
وفى بائعة فى قشره واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشترى ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا فهما باب
خيار الشرط صح للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام
او اقل ولو اكثر فان اجاز فى الثلث صح ولو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والا ربعة لا فان

نفذ فى الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه

ويقبض المشترى بهلك بالقيمة وخيار المشترى لا يمنع ولا

يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتقييد فلو اشترى زوجته بالخيار

بقى النكاح فان وطئها له ان يردها ولو لو جاز من له الخيار

بقبيه صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضى

المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشترى

للخيار لغيره صح وأى اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما

ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع

عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح

خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى باعلى انها بالخيار فرضى

احدهما لم يرد الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان

فجلا فرد اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جايز وله ان يرده اذا راه وان رضى قبله ولا خيار

لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية

وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا

وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح

عتقه لا عمى وسقط خياره لنا اشترى بحس المبيع وشمه وذوقه

وفى العقار بوصفه ومن راى احد التوبين فاشترى ثم راى الآخر

له رد هما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى جاز والا

لا ان اختلفا فى التغيير فالقول للبايع وللمشترى لو فى الرؤية

ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية

اوشرط باب خيار العيب ومن وجد بالمبيع عيبا اخذه

بكل الثمن اورده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق

والبول فى الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر وولده

والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين

والشعر والماء فى العين فلو حدث آخر عند المشترى رجع بنقصانه

اورده برضاء بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به
عيبا رجع بالعيب فان قتله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن
فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات
العبد او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم
يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او وجده فاسدا
ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد
عليه بعيب بقضاء رده على بايعه ولو برضا ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
المشتري شهودي بالشام ادفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى
يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك
والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب

فقط

فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه
ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس و
الركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشرا
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد الثمن و
لو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميت والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد
والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب
من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل وبياع دود القز وبيضه والآبق
الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع
به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ

وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وامة تبين انه عبد او شراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما
ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بوزن الظرف وان
اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا
حملها او يستخدم البايع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري
درهما او يهدي له او لا يسلم الى كذا وثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى
قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة
ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده
وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل من
عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري
او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى يأخذ الثمن
منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه
اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم
على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه
بخلاف الكبيرين والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ
في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح عند الثمن الاول و
شرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول
وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك
بعضه بقدره **باب التولية** هي بيع بثمن سابق
والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان

يضم الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز و
الفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا
ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في
مرابحة اخذ بكل الثمن او رده وحط في التولية ومن اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل الربح
قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون
ثوبا بعشرة على ان وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة
على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما اشتراه
بعشرة من رب المال بخمسة عشر يبيعه مرابحة رب المال باثني
عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان بالتعيب
ووطء البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم
يبين خير المشتري فان اتلف فعلم فلزم بالف ومائة وكذا
التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس

خير **فصل** وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع
المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
المعدود والموزون لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله
وصح تاجيل كل دين غير القرض **باب الربوا** هو فضل مال بلا عوض
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء
فقط باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر
والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا
متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير
وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب
بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها

بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل الغنم
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا
بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى تكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي
ثم باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة باب
الاستحقاق البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت
ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني
فانا عبد فاشترى فاذا هو حر وان كان البايع حاضرا او غاب

غيبة

غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد
والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح
على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع
بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي
العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان عرضا وصح عتق مشتر
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن و
لو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب
العبد انه لم يأمر بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره
وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع والله اعلم باب السلم
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم فيه وما لا
فلا يصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز

والبيض والفلس واللبن والاجر ان سمى ملبن معلوم و
الذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان
واطرافه والجلود عددا والرطبة جزرا والحطب حزما والجوهر
والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا
واللحم وبمكيال او ذراع لا يدري قدره وبرقرية او تمر
نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة و
القدر والاجل واقله شهر وقدر رأس في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق
فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا
فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا
السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه برأس

المال شيئا

المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل
ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو لم يكن قبضا بخلاف
المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت
قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لناف الوصف والاجل وصح السلم
والاستصناع في نحو خف وطشت وقمقم وله الخيار اذا راه
مسائل
وللصانع بيعه قبل ان يره ومؤجله سلم المتفرقات صح بيع الكلب
والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر و
الخنزير ولو قال بيع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك
مائة سوى الالف فباع صح بالف بطل الضمان وان زاد من
الثمن فالالف على زيد والمائة على الضمان ووطئ زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه

وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب
احد المشترين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد
شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
فان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير
او باض او تكسر ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما
يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع و
القسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض و
الهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة و
الكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة و

عقد

وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط و
عزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع بعض الاثمان
ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض ولو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق
وان اشتريهما بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض

ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد و
لو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي
بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين و
درهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة عليه مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بهما
ولا بيع بعضها ببعضها الا تساويا وزنا ولا يصح الا
الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في
حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا
والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا

اوبهما

او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونهما اثمانا وتعين بالتعيين
ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع
والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به
او بفلوس ناقة شيئا وكسد بطل البيع وصح بيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو
كسدت افلس القرض تجب رد مثلها ولو اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة
وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما
عبر عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا
زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه

والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه و
ايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم
يعلم مكانه لا يطالب به وان سلمه بحيث يقدر المكفول له
ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
يسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب
وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فعليه
المائة ولم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه

فعلي

فعلي وما غصبتك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون
الا اذا شرط البراءة فح تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا
يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر
ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح
بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة وتجب المال حالا فان كفل
بماله عليه فبرهن لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل
ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل و
لو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmad,d. 1310.

Title:
Kanz al-daqiq f al-fur

Date:
1207? [1793?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23281

File Description:
Part 3

نصفه بريا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع على المطلوب وفي برئت او برأيتك لا وبطل في
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود
ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا او مقبوضا على
سوم الشرى ومبيع فاسد او حمل دابة معينة مستأجرة
وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في
مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
لم يصح وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع
عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل**
ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب
لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب
لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل
فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب

له عليه

له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي
على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان
له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بما امره قضى به عليهما
ولو بلا امر قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم
وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او
ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان
مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى
امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري
الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه
احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة
وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل فان ابرأ الطالب

احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ
الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف
وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما
ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء
بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان
اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على
عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل
ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده
عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر **كتاب**
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضاء المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل

بالقبول

بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت
مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احاله فقال المحيل
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال
المحيل المحتال لتقضيه لي فقال المحيل المحتال احلتك لتقضيه لي
فقال المحيل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال
بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
اهله اهل الشهادة لان كل واحد منهما
السفاتج **كتاب القضاء والفاسق** اهل
القضاء كما هو اهل الشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد و
لو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القاضي الرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فيظا
غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في

عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان
يكون كذلك وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا
ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاضي قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في
الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد
او في داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك
ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا
واقبالا ويشق عن مسارة احدهما او اشارته وتلقين
حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد فصل

واذا ثبت

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في
غيره وان ادعى الفقر الا ان ثبت غريمه غناه فيحبسه بما
رأى يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يخل بينه وبين
غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين
ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود
فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو
سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها والكتاب
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم
وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب

فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقرأه علينا وختمه
فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا موت الخصم
وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وادافع اليه حكم
قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وينفذ بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا
لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان تحضر
من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه
اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب الصك الى الوصي والاب

باب التحكيم

حكما

رجلا

رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد
وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل
من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم كل منهما وامضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطلته وبطل حكمه لابويه
وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل
شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضاء ذي
العلو رائعة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح
اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد
رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
منه برهن على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا
يقبل وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة
فانكر البائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده

ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على
القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى
على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرى
فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم
وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع
المال اليه وان قال الاخر هذا ابنه ايضا وكذب للاول
ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو
ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة
فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء

ومن اوصى

ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل
او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع
والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي وامينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء وان امر القاضي للوصي ببيعه لهم فاستحق
او مات قبل القبض فضاع المال يرجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او بالقلع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل وان قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد
فقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي كذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان
المقطوع يده والمأخوذ منه مال مقرا انه فعليه وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن
تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة ولعيوب
النساء فيما لا يطلع رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وللكل لفظة الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا و
علانيا في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة والاثنان احوط وله ان
يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما
لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان
لم يتذكر ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد

بها اذا

او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا و
ام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابنه واهل الهوى
الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن
الم الصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والقمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى
اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله
بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
تقبل لو عدلا الشهادة ان وافقت الدعوى اي لفظا ومعنى عند ابي حنيفة ومعنى عندهما
قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق
لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر
بالف وخمس مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف و

ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل
بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي له ان
لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد
احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو
شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتل يوم النحر بمصر ردتا
فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهداه على سرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن
شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر بالف و
خمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح
فتصح بالف وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان
يشهدا بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا
بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

الشهادة

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان
شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد
على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت
اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفرع صح والا عدلوا
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على
شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندرهم هذه ام لا
قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي
الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
ولو اقر انه يشهد زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع

عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفا
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع
احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة ضمن الربع فان
رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت
ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح
بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا فان زاد عليه ضمناها
ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق
قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي
العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا فان

رجع شهود الاصل ضمنوا لا بشهود الاصل بل شهود
الفرع على شهادتنا او اشهدنا هم وغلطنا او رجع
والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع
كذب الاصول او غلطوا او ضمن المزكي بالرجوع وشهود
الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب

الوكالة صح الوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في
التصرف عن عمله كما اذا كان الوكيل يعقل العقد والوصيا
او عبد المحجور بكل ما يعقده بنفسه وباحضرته في الحقوق
برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر
او مريدا للسفر او محذرة وبايفاء او استيفاء الا في حدود
وقود ان غاب الموكل والحقوق مما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقراره يتعلق بالوكيل ان
لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبض الثمن والرجوع

عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
ثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد او عن انكاره تتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه ولا يطالبه الوكيل ثانيا باب
الوكالة بالبيع والشراء امره بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد و
دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا
وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه و
للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى
الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من
ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل

ولم يسقط

ولم يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل
ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير
عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه
بماله وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك
فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان
قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان
الا ان يقول لم امره الا ان يسلمه المشتري اليه وان
امر بشراء عبدين عينين ولم يسمى ثمنا فاشترى

لواحدهما صح وبشراهما بالف وقيمتها سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشترى
الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه
فاشترى صح ولو غير عين نقد على المأمور وبشراء
امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت فحسب
وقال المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع
فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور
اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه
خالفا وبشراء نفس المأمور من سيده بالف ودفع
فقال السيد اشتريته فالعبد للمشتري وللمأمور
لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد
اشتريتني من مولاك فقال المولى بعتك نفسي
لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

الوكيل

الوكيل بالبيع والشراء يعقد مع من تزد شهادته له
وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة وتقييد
ثمنه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه صح وفي
الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري
المبيع على الوكيل بالعيب بينة او نكول رده على الآمر
وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال الآمر
بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول للآمر وفي
المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع
او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف فاخذ الوكيلين
وحده لا في خصومة وطلاق وعتاق بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيلا لا باذن او عمل برأيك فانه
وكل باذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبيا فاجاز

صح فازوج عبدا ومكاتب او كافر صغيرية الحرية
المسلمة او باع لها واشترى لم يجز **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا
الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال
ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغرماء امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم
يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال

انى وكيل

انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى
ان المودع مات وتركها ميراث له وصدقه دفع اليه
فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه
دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب
في امة فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة
باب عزل الوكيل تبطل الوكالة بعزله ان علم به
او بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا و
افتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو
ماذونا وتصرفه لنفسه **كتاب الدعوى** هي
اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعى

تسمع الدعوى حيث لم يمنع من سماعها مانع معتبر

من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح
الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
كفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجدران
لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار
بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول
ويطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه فان اقر او انكر
فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين
على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج احق وقضى ان نكل مرة بلا حلف او سكت

وعرض

وعرض اليمين صح

ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء و
استيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عليه الفتوى على انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف الشاهد
فان نكل ضمن فلم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا
قبل الوطي فان نكل ضمن المهر وجاحد القود فان نكل
في النفس حبس حتى يقر ويحلف وفيما دونه يقتص
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم
يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة
ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث يشاء ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا زمان
ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية

قوله وحد ذكر القدوري في شرح كتاب الاستحلاف وقد قالوا انه يستحلف في التعزير لانه في حكم الاموال وكذلك يصح فيه العفو والابراء

على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف على احاصل
بالله ما بينكما بيع قايم وما يجب عليه رده وما هي باين
منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب و
الطلاق وان ادعى شفعة باجود ونفقة المبتوتة
او زوج لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث
عبدا فادعاه آخر على البنات لو وهب له واشتراه
وافتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولا
يحلف بعده **باب التحالف** اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فللمشتري الزيادة
وان عجزا ولم ير منيا بدعوى احدهما تحالفا ويبدأ
بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما او

البيع

نكل

نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في
الشرط الخيار او في قبض الثمن او بعد هلاك المبيع
او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد
اقالة السلم لم يتحالفا والقول قول المنكر مع يمينه
ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو
اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي
بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت
او اكثر وابد لو بينها ولو اختلفا في الاجارة قبل
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر
بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل منهما فيما يصلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو
باحدهما مملوكا فلورثة الحي والحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه
وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى وان قال ابتعته
من الغايب او قال المدعى غصبته او سرقه او سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا
وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة **باب**
ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضى لهما
وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقه وسقطت
بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء
وباباء احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان
ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق
من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من

الهبة

الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او
على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء
من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على
ملك مورخ وتاريخ ذو اليد اسبق او برهنا على
النتاج وسبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن
كل على الشرى من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار
في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود دار في
يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو
برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد
الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا

هذا جواب جميع مسائل الاربعة وانما قيد بقوله سبب ملك لا يتكرر لانه ان كان سببا يتكرر لا يكون لذي اليد بل للخارج مسكين

سقطا

ى الراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم
وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب فى يده وطرف فى يد آخر نصف صبى يعبر
عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان اولا يعبر عن نفسه هو عبد لمن فى يده عشرة
ابيات من دار فى يده وبيت فى يد آخر فالساحة
نصفان ادعى كل ارضا انها فى يده ولبن احدهما فيرا
او بنى او حضر منى فى يده كما لو برهن انها فى يده **باب**
الدعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة
اشهر من بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهى ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى معه
او بعده وكذا ان مات الام بخلاف موت الولد وعتقها
كموتها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من

دعوة البايع الا ان يصدقه المشترى ومن ادعى
نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما
واعتقه المشترى بطل عتق المشترى ومتى عنده جاء
فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد
ان يكون ابنه ولو كان فى يد مسلم ونصرانى وقال المسلم
ابنى وقال المسلم عبدى فهو حر ابن النصرانى وان
كان صبيا فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن
الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته
ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار**
هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وانما اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا كشئ وحق ويجبر على بيانه

يبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفيما له ثم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
نصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة
عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا احد عشر
كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث وبالواو يزاد
مائة ولو ربع زيد الف علي وقيلي اقرار بدين عندي
مع في بيتي في صندوق في كيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او
حلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على
الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسير
المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته

الدابة

الدابة فقط وبخاتم الحلقة والفص وبسيف له النص
والجفن والحمايل وبحجلة العيدان والكسوة وبثوب
في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب
وبخمسة في خمسة وعني الضرب وخمسة وعشرة ان عني
مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
له تسعة له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط
له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحملان بين سببا
صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال و
بطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي
لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني
من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره ولو استثنا البناء من الدار

فيها للمقر له وان بناؤها لي والعرصة لك فكما قال
ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ان عين العبد
وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع
او قرض فهو زيوف او بهرجة لزمه الجياد بخلاف
الغصب والوديعة ولو قال الا ان ينقص كذا متصلا
صدق والا لا ومن اقر بقصب ثوب وجاء بعيب
صدق وان قال اخذت منك الف وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن و
ان قال اعطيتها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال
هذه كانت وديعة عندك فاخذتها فقال
هو لي اخذته وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه فرده وقال فلان كذبت لقوله قال

للمقر

للمقر ولو قال هذا فلان الف وديعة فلان لاجل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني **باب**
اقرار المريض دين الصحة ولزمه في مرضه بسبب
معروف قدم على اقريه في مرضه وآخر الارث عنده وان
اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية و
ان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية
وان اقر لمن طلق ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا و
يشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين و
الزوجة والمولى بالوالدين والزوج والمولى اقرارها
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد
من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر

الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
كخ لا خ والعم لم يثبت فان لم يكن لها وارث غيره
قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ
شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين ولد
على آخر مائة فاقر احدهما بقبض اخيه خمسين منها
فلا شيء للمقر وللآخر خمسون **كتاب الصلح** هو
عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار
فان وقع عن مال بال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من
العوض او بكله ولو استحق المصالح او بعضه رجع
بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة

اعتبر

اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما
والصلح وسكوت او انكار وافتداء اليمين في حق المنكر
ومعاوضة في حق المدعى فلا شفعة ان صالح عن داره بها
ويجب لو صالح على داره بها ولو استحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة دون رد البدل ولو ببعضه فبقدره ولو
استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى كما في
او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين **فصل** الصلح جائز من دعوى والمنفعة
والجناية تخالف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا
على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه وان عبد له فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب
المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا و

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما
صالح عليه مالم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر
صح وان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف
سلمه والا توقف فان اجازه المدعى جاز والا بطل

باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل او سود نصف حال او ابيض
خالص ومن له على آخر الف فقال له اذ عندك نصفه على
انك بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر
لا اقتلك بمالك توخره عني او تحط ففعل صح عليه **فصل**
دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب من شريكه
الآن يقبض ربع الدين ولو قبض نصيب شركه فيه ورجعا

بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمن
رجع الدين وبطل صلح احد زيفي سلم من نصيبه على
ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او
عقار بمال او ذهب بفضة او بالعكس صح وكثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى
اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء
منه صح ولو على البيت دين يحيط الصلح والقسمة

كتاب المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل و
بالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراط الربح المال
مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح

بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله ولا يتجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط الوضيعة
على المضارب ويرفع المال الى المضارب ويبيع بنقد
ونسيئة ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ولا يزوج
عبدا لوامته ولا يضارب الا باذن باعمل برأيك ولم
يعتد عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في
الشركة ويشترى من يعتق على المالك ان ظهر
ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن لرب المال وسعى العتق في قيمة نصيب
رب المال معد الف بالنصف فاشترى بدائة قيمتها
الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسر فبلغت
قيمة الفا وخمسمائة لرب المال في الف وربعا وعتقه

فان قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمتها

باب المضارب

بضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يعمل الثاني فان دفع باذن الثلث وقيل لما رزق الله
بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي من مال الاول نصفان ولو
قيل له ما رزق الله على نصف او ما كان من فضل فبيننا
نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول
للثاني ثلثا سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه
على ان يعمل معه والنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما
او بلحوق المالك مرتدا ويعزله ان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون

وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
فان قسم الربح وبقية المضارب ثم هلك المال او بعضه يزاد الربح ليأخذ
المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يزاد الربح الاول **فصل**
ولا يفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه و
شرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من رأس المال فان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقل
له اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى برا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه

للمضاربة

للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على
الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
يرابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته
الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك و
الربع على المضارب والمالك العبد يخدم المالك ثلثة
ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم وراس
المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الف وربحت
الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا و
قال المالك بضاعة فالقول للمالك **كتاب**
الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك و

للمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك
آخر فان طالب ربها وحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل
وان تعدى فيها ثم زال التوى زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر والا اقراره بعد جحوده وله ان
يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو ادعا شيئا لم
يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم و
لو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ هذا البيت
فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من

الدار

الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع
معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف
لهما وعليه الف آخر بينهما **كتاب العارية** هي تمليك
المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي
ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا توجر
ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب ضمن ويعير ما لا
يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما
لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع
في وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس

اذا اعاد له ان يرجع

صح وله ان يرجع وتكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واعارهما
ليزرعها لا يؤخذ حتى تحصل اولا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مساهرة او مع عبد رب
الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي يكتب العار انك
اطعمتني ارضك **كتاب الهبة** هي تمليك العين
بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت لك واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة سكنها لا هبة سكنى او سكنى
هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محو
ذو مشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه

كتاب الهبة

صح

صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا
الرهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجرهما ويقبضه ان عقل ولو وهب اثنين دارا لواحد
صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا
لغنيين **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع فيها
ومنع الرجوع **دمع خزقه** فالدال زيادة المتصلة
كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين
والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او بمقابلها فقبض الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي
وان استحق نصف الهبة رجع بنصفه العوض وبعكسه
لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض و

الرجوع في الهبة

الخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها
رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو
وهب ثم نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو
وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك
فلو ادعاه صدق وانما تصح الرجوع بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحق مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار
الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او مستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه

اذا جاء

اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت
الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي
فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد الرقبى اي ان مت
قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة**
وهي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على
مدة معلومة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين
او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او
بالاشارة كالاستيجار على نقل هذه الطعام الى كذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار

والارض طلب الاجر كل يوم وللحمال كل مرحلة و
للقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد
اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر
ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف واللبان بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها
يحبسها للاجر وللملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره
ان شرط عمله لنفسه وان اطلق له او يستأجر غيره
وان استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي
فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل
الطعام ان رده للموت **باب ما يجوز من الاجارة**
وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت
بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن
حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان

بين

بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء والغرس
فان مضت المدة قلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا بتملك او يرضى بتركه فيكون البناء
والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق اركب وابلس من شاء وان
قيد براكب ولابس فهلك ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر ككر بر له حمل مثله
واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوك طريق غيره بعينه وتفاوتا وحمله في البحر

الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمته ثوبه
وله اخذ القباء ودفع اجر مثله **باب الاجارة**
الفاسدة يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا
يتجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان
استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء
المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة و
الا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام لا اجرة عسب التيس
والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على
الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا
من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة

وبطعامها

وبطعامها وبكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان
حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام
الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا
لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او
ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على
ان يكريها ويزرعها صح فان شرط ان يسقيها او يكري
انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى
لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام
بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها
فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم
يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فعطب لم يضمن وان
بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت

والاجارة دفعا للفساد **باب ضمان الاجير**

الاجير المشترك لغيره واحد ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون
ولا يضمن بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اون في موضع انكسر واجره بحسابه
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد
والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن شهر للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف بيده
او بعمله وصح تردد الاجر بتردد العمل في الثوب نوعا
وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مشاهرة
وحملا ولا يعمل استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ

المستأجر

المستأجر من عبد محجور اجرا اذا دفع لحمله ولا يضمن
غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه
وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهر بخمسة صح والاول باربعة والثاني
بخمسة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال او
القول لرب الثوب في التخريق والقباء والحمرة والصفرة
فالاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة** وتفسخ
بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى
وتفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
ان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في
الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه لما يحتمل ضررا زايدا
لم يستحق به كمن استأجر ليقلع ضرسه فسكن الوجع

او ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه او حانوتا
فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيا او باقرار لا
مال له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له منه لا
للمكاري ولو احرق حصايد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطه
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وان استأجر جملا ليحمل محملا وراكبين الى مكة صح وله
المحمل المعتاد ورؤيته احب والمقدار زاد فاكل منه رد
عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة و
المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية و
القضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا والوقف
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة و
النكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا
في الحال ورقبته في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقيل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن
فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة
ليرد سيده وصيفا فسد وان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص
من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده
الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بعضها باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط
ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى
بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق
الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmad,d. 1310.

Title:
Kanz al-daqiq f al-fur

Date:
1207? [1793?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23281

File Description:
Part 4

وافا السرور فكن لربك حامدا لا تخش اذ قد جا سعدك مقبلا

جأت هموم قبل ذاك لا تخف بشراك ان الخير وافا مقبلا

لا تغترب ما قد خطر عنه بما يأتي البلا في ضمنه مستعجلا

هذا الذي تعزم عليه تناله يحصل سريعا فهمومك قللا

كن راجعا عما عزمت تقصر عن فعله ولقد نصحتك فاقبلا

اقبل على ما قد عزمت ولا تخف فالسعد منك لدى السرور تهللا

قد جا نصر الله ابشر يا فتى لا تخش بؤسا حيث سعدك اقبلا

لا تدن واحذر في امورك كلها هذا الذي تعزم عليه معطلا

يا من اتانا سائلا بشراك قد يكفيك ربي دائما شر البلا

كن واسقا بالله سعدك مقبل بشراك ما تعزم عليه عسولا

كن واسقا بالله سعدك مقبل بشراك ما تعزم عليه عسولا

[illegible] مصل مصل مصل مصل مصل مصل

هذه الابيات استخارة في علم الرمل

هذه [illegible]

تملكت ارجو العفو الستار
الفقير عبد المجيد بن هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
ابو حنيفه النعمان عليه الرحمة والرضوان
بسم الله الرحمن الرحيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا كتاب كنز الدقايق بمسايل
الفتاوى للنسفي

مشكل انجق عاشق
اولمق بي وفاي ووغرسي
زحمت انجق راضي اولمق
هر جفاي ووغرسي

مشكل	عاشق	بي وفاي
انجق	اولمق	ووغرسي
زحمت	راضي	هر جفاي

ak-Nasafi
Kanz al-daqāʾiq fi al-furūʿ
Br II 196

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS,
62 KELBURNE ROAD,
OXFORD.
UNITED KINGDOM

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
في الامصار والصلوة على رسوله المخصصين بهذا
الفضل العظيم الذي فاز ومنه بحظ جسيم قال
مولانا اكمل التحرير صاحب البيان والبنان في التقرير
والتحرير كاشف المعضلات والمشكلات مبين
الكنايات والاشارات منبع العلي علم الهدي افضل
الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام
والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات

عبد الله

عبد الله بن احمد بن محمود النسفي غفر الله لوالديه
واحسن اليهما واليه لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات اردت ان المخص الوافي
بذكرها عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته ويتوفر
عايدته فشرعت فيما يعود التماس الطائفة من اعيان الافاضل
وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين و
العين للانسان مع مابي من العوايق وسميته بكنز
الدقايق وهو ان خلا عن الغويصات والمعضلات
فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك
العلامات وزيادة الطامة للاطلاقات والله الموفق
للاتمام والميسر للاختتام والله اعلم كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى
اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه
الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه
وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل
ونيته ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب
المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه
خروج نجس منه وقيء ملاء فماه ولو مرة او علقا او طعاما
او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب بجمع متفرقة
ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة
مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح

ومس

ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ونجاسته ثم يتوضأ ثم يفيض الماء
على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند
منى ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى حشفة في
قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا بمذي وودي واحتلام
بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء
والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث
لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او
ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن

عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ
منه ان لم ير اثره وهو لون او طعم او ريح وموت ما لا دم له فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط
وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان
والميتة وعظمها طاهران ونزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي
ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم
يكن حدثا ولا بشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت
نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومائتان لو لم يكن نزحها ونجسها منذ ثلث فارة

منتفخة

منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق
كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر و
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك توضأ به وتيمم ان فقد ماء وايا
قدم صح بخلاف نبيذ التمر **باب التيمم** تيمم لبعده ميلا
عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او
فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين و
لو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع وبلا عجز صح ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوئه ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع

التيمم ويرفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل
الوقت وخوف فوت صلوة الجنازة او عيد ولو بناء لا
لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في
رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا يطلبه من رفيقه
فان ضعف تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل
يغسل ولا يخرج بينهما **باب المسح على الخفين** صح
ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على
ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق
والخرق الكبير عيفه وهو قدر ثلث اصابع القدم
اصغرها ويجوز خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف

وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم
يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط و
خروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد
والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة الحرقة ويجوز ذلك كالغسل
ولا يوقت ولا يجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا
وضوء ويسيح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان
سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في
مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم تنفضه

رحم امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد و
الطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا
بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس
وتوطئ بلا غسل بتصرم لاكثره ولا قله لا حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين الدمين في
المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم
الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلوة ووطأ
ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على

عادتها

عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها
اربعون ويتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح
لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا
وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول **باب الانجاس** يطهر البدن
والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس

بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض
بالييبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم
كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج
وبول ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وبول الصبي الرضيع كرؤس الابر و
النجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره بالغسل
ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا يعصر وسن
الاستنجاء بنحو حجر ونحو ماء وسن فيه عدد وغسله احب ويجب
اذا جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء
لا بعظم وروث وطعام ويبين كتاب الصلوة وقت

الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب و
المغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم
تجد وقتها لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف
والعصر بالم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر
الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وما في غاعين يوم غين ويؤخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن النفل
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة

وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر **باب الاذان**
سن للفرايض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة و
لا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير
في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا لاولى الفوايت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان
المرأة والفاسق والقاعد والسكران وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته
في المصر وندبا لهما لا للنساء **باب شروط الصلوة** هي
طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته

لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي صح

الى تحت ركبته

الى تحت ركبته وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن و
الفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل فظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير
ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت واستقبال القبلة وللمكي فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والخايف يصلي الى اي جهة

قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد
فان علم به في صلوة استدار ولو تحرى قوم جهاة وجهلوا
حال امامهم تجزيهم باب صفة الصلوة فرضها
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
وقدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع و
الرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج

اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه بعد ركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة و
الصلوة على النبي والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السؤال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل
واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ولو شرع بالتسبيح والتهليل او بالفارسية صح كما
لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع
يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين

وسمي سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث ايات وامن الامام والمأموم سرا وكبر
بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط
ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع رأسه واكتفى
الامام بالتسميع والمأموم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه و
جبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه
عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا
وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية

كالاولى

كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
فقعس وصمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين
اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على
النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم
والحفظة والامام في جانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا
ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولى العشائين
ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار

وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في
اولى العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة
شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو
عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط و
لم يتعين شيء من القران لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى
على النبي والنائي كالقريب والله اعلم

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة

النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف
الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها ولا يحضرون الجماعة وفسد اقتداء رجل بامرأة
وصبي او طاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم
وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل
بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث

في الصلوة من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما

كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت
ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير
او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة
او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او سقطت جبيرته عن برئ او زال عذر المعذور
وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام يفسد بالمنافي
صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا
بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
واعادهما فلو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين

المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة المتكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا
عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر والتطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه
ولو نظر الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع
سجوده لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا
للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام

الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او
بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الرأس او لغير
ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او
سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها فصل
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق
باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت
فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب والله اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة
ويقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل

ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت
الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما
رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند
الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين
او الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين ولا يصلي بعد
صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا

خارج المصر موميا الى اى جهت توجهت دابته وبنى بنزوله
لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل
اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط باب
ادراك الفرايض صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا
ويقتدى فلو صلى ثلثا يتم ويقتدى متطوعا فان صلى
ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدى وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلى وان صلى لا الا في الظهر و
العشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى
سنة ايتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى
التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة

بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع
مقتد فادركه امامه فيه صح باب قضاء الفوايت
الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق
ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا
ولم يعد يعودها الى القلة فان صلى فرضا ذاكرا فايتة
ولو وترا فسد فرضه موقوفا باب سجود السهو يجب
بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان
تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود
الاول وهو اقرب اليه عاد والا لا وسجد للسهو وان

سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم فان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا وسجد للسهو وان سلم
للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب المريض** ان تعذر
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان تعذر او جعل سجوده اخفض ولا يرفع

الى وجهه يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى
ولو كان موميا لا فللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى و
لو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن
خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **باب سجود التلاوة**
تجب باربع عشرة اية منها في اولى الحج وص على من تلا
ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته
ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها

اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فاتيتم قبل ان
يسجد يسجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض
الصلوة خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد له و
اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة
لكن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يشترط
الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يديه وتشهد وتسليم وكره
ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه باب
المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي
فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى و

وقصر المسافر صلوته اي نوى اقامة رابعة ايامها غير
يوم الدخول والخروج حيث صلوته فيهما ركعتان ركعتان
اقل منه او لم ينو او نوى اقامة خمسة عشر فصاعدا
او نوى اقامة ثلثة ايام ولياليها بالعكس او نوى
ان فرغ حاجته غدا او بعده ولا يدري متى يفرغ
بعير الهارب او نوى اقامة بموضعين لا يصير مقيما
اذا فارق احدهما ما لم يرجع الى الاول او نوى
اقامة بعسكر ينتظر اللحاق به او بامير يريد
مفارقته او بمن له حمولة لم تتهيأ او بغريم
مليء يرجو قضاء دينه او بطلب آبق او ضال
او بصديق مريض يرجو عيادته او بعدو يخاف
هجومه او بمتاع يرجو بيعه او بطلب شفعة
او بانتظار الريح للسفر او بالخوف من
الخروج لفتنة او بمرض نفسه او رفيقه او
دابته او بمطر يبل المتاع او بثلج او جليد
يمنع الارتحال او بانتظار رفقة او بانتظار
الوالي او بانتظار الخفير او بانتظار الطبيب
او بانتظار الصحة او بانتظار الدواء او بانتظار
الصانع او بانتظار الكاتب او بانتظار الشاهد
او بانتظار الصديق او بانتظار الخليفة او بانتظار
الوزير

في مواضع والسلطان او نايبه ووقت الظهر فيطل بزوال الجمعة

والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة

قايما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة و

هم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن

العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية

وسلامة العينين والرجلين ومن لاجمعة عليه ان ادركها

عطط

جاز من وقت الفرض فرض الوقت للمسافر والعبد و

المريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لاعذر له لو صلى

الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور و

المسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في

التشهد او سجود السهو اتم الجمعة واذا خرج الامام

فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة

بشرايطها دون الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل

ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر

ثم يتوجه غير مكبر ومتنفل قبلها وقتها من ارتفاع الشمس الى

زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوال وهي ثلث في كل ركعة

اي تكبيرات الزوايد

وتوالى بين القرأتين ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها

خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت

مع الامام ويؤخر بعذر الى الغد وفيها فقط احكام الاضحى لكن

هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا وفي الاضحية

وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام
والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر
الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء
تجب على المسافر والمرأة **باب الكسوف** يصلي ركعتين
كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعوا حتى تنجلي
الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح و
الفزع **باب الاستسقاء** له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار
لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام
باب الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او سبع
وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت

تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى
واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا
بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا و
لم يجز بلا حضور عدو **باب الجنائز** ولي
المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات
شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر
وترا ويستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضطجع

على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مستندا اليه ومسح بطنه
رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف
بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة ازار
ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية وازار
ولفافة وخمار ويلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدره فوق الدرع ثم الخمار فوقه

تحت اللفافة ويجمر الاكفان اولا وترا

فصل

السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته ثم القاضي ان حضرا ثم امام الحي ثم
الولي وله ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعد وان دفن بلا صلوة
صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد
الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم
يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعل لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم

للرجل والمرأة ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن
استهل غسل وصلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه
الا ان اسلم او اسلم هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي
المسلم للكافر ويكفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل
به بلا خبب ولا جلوس قبل وضعه وبلا مشي قدامها وضع
مقدمها على يسارك وتحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا
الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم
ولا يربع القبر ولا يجصص ولا يخرج الميت بعد الدفن من
القبر الا ان يكون الارض مغصوبة باب الشهيد

وهو

وهو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد
في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من
الكفن ويزداد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او
ارتث بان اكل او شرب او نام او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي و
قطع طريق باب الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل
فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح
والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها
من امامه ان لم يكن في امامه جانبه كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
تام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او العزل
ما وجب او تصدق بكله باب صدقة الغنم هي التي
تكفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين الابل
بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست و
ثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض و
مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف ابدا كما
بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب فصل وفي ثلثين
بقر اتبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض تتميم
كل عشر من تبيع الى مسنة والجاموسي كالبقر فصل
وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في
كل مائة شاة والمعز كالضأن **فصل** ويؤخذ ثني في زكوتها
الا الجذع ولا شيء في الخيل والبغل والحمير والفصلان
والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد
الوجوب ولو وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر
والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح **باب زكوة المال** تجب في مائتي درهم
وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية
ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا

في الدراهم وزن تسعة وهو ان تكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض
تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام ليأخذ
الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت
انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في
دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن
الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول
بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة

ومال المضاربة وكسب المأذون وثني ان عشر
الخوارج **باب الركاز** خمس معدن نقد ونحو حديد
في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط
له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر
باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء و
سيح بلا شرط نصاب بقاء الا الحطب والقصب والحشيش
ونصفه في مسقي غرب او دالية ولا يرفع المؤنة وضعفه في
ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او
ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان
اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو كانت في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا
من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف
لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت و
قضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده
ولا طفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده
او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره
نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسئل

من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** يجب على حر
مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده
للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو عبيدا بخيار نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير و
هو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر **كتاب**
الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح
الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان و
هو فرض وصوم النذر المعين وهو واجب

والنفل

والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية ونية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة و
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين و
لا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة
خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر او
للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف
المطالع **باب ما يفسد الصوم** وما لا يفسد فان اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب و
هو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر

وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى
فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء ودواء عمدا
قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون
الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى
جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب
وسواك والقبلة ان آمن لمن
خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم

الاداء

الاداء على القضاء وللحامل والمرضع اذا خافتا على الولد او
النفس وللشيخ الفاني وهو يفطر يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر
في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم
يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم
في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلة وبجنون
غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم ولو قدم
مسافر او طهرت حائضا او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر
كذلك او الشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا
بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا فصل من نذر
صوم يوم النحر وايام التشريق افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا
ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايام منهية وهو يوما العيدين

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmad,d. 1310.

Title:
Kanz al-daqiq f al-fur

Date:
1207? [1793?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23281

File Description:
Part 1

وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

تسن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو مكان مخصوص في زمان مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق

وبمحرم

وبمحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت

ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق
(اي الجماع)
والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا
والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من
الكعبين والثوب المصبوغ بعد رس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعر
وقص شعر وظفر لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت
(اي يريد)
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
(اي الشخص)

دجانا

ركبانا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ
(اي ليلة)
بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بفناء البيت
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما
بلا ايذاء وطف مضطبعا ورمل الطيم اخذا
عن يسيل مما يلي الباب سبعة اشواط وارمل
في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به
ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في
(اي استلم الحجر)
المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو
(اي المقام ابراهيم)
سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه
مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي
(اي الصفا نشار)
عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو

المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل
عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما
وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلمه فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى
منا ثم الى عرفة بعد صلوة الفجر يوم عرفة
ثم اخطب ثم صل الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام وقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب
وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين

باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر
بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف
الا بطن محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم جمرة العقبة
من بطن الوادي سبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل
حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر و
الحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او
غدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعى
ان قدمتهما والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن
ايام النحر الى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال
باديا بما يلي المسجد ثم تلها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي
بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت

في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم
ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا
للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو
واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من ماء زمزم والتزم
الملتزم وتشبث بالاستار والتصيق بالجدار فصل
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم
ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه
ولو جاهلا او نائما او اغمي عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه
صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر

او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
فان بعثها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان
جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن
من الابل والبقر باب القران هو افضل ثم التمتع
ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني و
يطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة
او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة ايام اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم
النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه

دم لرفض العمرة وقضاؤها **باب التمتع**
وهو ان يحرم لعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج
ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شوال
فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان
يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد
بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته و
يحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم
النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن
يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسوق

الهدي

الهدي بطل تمتعه وان ساق لا من طاف باقل اشواط
العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه
لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام
به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة
وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام ببصرة وقضى و
حج لا الا ان يعود الى اهلها وايهما افسد مضى فيه ولا
دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام
اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام
بمكة **باب الجنايات** تجب شاة ان طيب محرم
عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او دهن
بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق

او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق او رقبته او ابطيه
او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلاله وقلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه
في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق بخمسة متفرقة ولا شيء
باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح
شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام

فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى ويجب
شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ويمضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده
ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف
الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر

ولا فساد

ولا فساد وجماع الناس كالعامد او طاف للركن محدثا و
بدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر
او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك
اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن
محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان
لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك
السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف الركن
او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه

فيشتريها هديا او ذبحها ان بلغت هديا او طعاما او
تصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما
ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما او
ان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص و
يجب القيمة بقدر بيشه وقطع قوايمه رجليه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض وقمل وبرغوث
وقراد وسلحفات ويقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء
ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله
بخلاف المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعيرا ودجاجة
وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح مسرول وظبي مستأنس

ولو ذبح محرم صيدا لمحرم وغرم باكله لا يحرم آخر وحل له لحم
اضحيته حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمر بصيده و
بذبح الحلال صيد الحرم فيمة يتصدق بها لا الصوم ومن دخل
الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات
فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه
محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان
قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا في ما جف وحرم رعي حشيش الحرم
وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن
دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرم ان

صيدا تعدد الجزاء ولو قتل حلالا لان لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه

ومن اخرج ظبية المحرم عند فولدت بعد وماتا ضمنها فان ادى

جزاءها فولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة**

الوقت بغير الاحرام من جاوز الميقات غير محرم ثم

عاد ملبيا محرما او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد

وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له

دخول مكة بلا احرام وقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام

وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح

دخوله مكة بلا احرام وان تخولت السنة **باب اضافة**

احرام الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج

رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليها صح

وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق

في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر اولا

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن

احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته

وان توجه اليها لاطواف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليها

تجب دم وكذا بفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لم تنعقد وانه

الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح وتجب دم ومن

فاته الحج فاحرم بحج او عمرة رفضها **باب الاحصار** لمن

احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح فيتحلل ولو قارنا

بعث دمين ويتوقت بالحرم لا يوم النحر وعلى المحصر بالحج

ان تحلل حجة وعمرة وعلى المتمتع عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان

فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا
ولا احصار بعد ما وقف بعرفات ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر والا لا باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف
بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي
طواف وسعي وتصح في ساير السنة وتكره يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي ستة باب الحج عن الغير النيابة
تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجر في
البدنية بحال وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط
عجز الدايم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض
لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار
على الآمر ودم القران والجناية على المامور فان مات

في طريقه

نحو

في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل يحج عن ابويه
فتعين صح باب الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم
وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا
في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويؤكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف
بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان
عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل

يومه يقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل
او الاول فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح
بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند
حرين او حر او حرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فتزوجها
عند رجل فالاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه

وعمته

وعمته وخالته وام امراته دخل بها ام لا وبنتها ان دخل بها وامراة
ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر
الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين
اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا او المس او النظر
بشهوة توجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته
وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزويج الكتابيات
والصابئات والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على
الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء
فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة

بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح
المتعة والموقت وله وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها
وقضى بنكاحها ببينة تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على
النكاح فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها
فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا
في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي
العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت

بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ
ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم
يكن عصبة فالولاية للام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده
وولي المجنونة الابن لا الاب **فصل** من نكحت غير كفو
فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا
لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما والابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا
وحرفة ولو نكحت كفوا ونقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق
او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش
صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل** لابن العم

ان يزوج بنت عمه من نفسه ويجوز للوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف
كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد قبول ناكح غايب
والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة باب
المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها
او دونها فلها عشرة بالوطي والموت وبالطلاق قبل
الوطي يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها
ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي
درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا
ينتصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض ونفاس
واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا

وتجب

وتجب العدة فيها ويستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل
الوطي وتجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار
وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت
له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض
الالف او قبضت النصف او وهبت العرض المهر قبل القبض
او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشي ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف
ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها
الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا
العبد حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو

حاصية الجراد

مكتوب على جناح الجراد نحن جند من الاجناد سلطنا الله على البلاد عند ظهور الجور والفساد

مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد

وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على

المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها

اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا

ودينا وبكارة وان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي

المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج

للمهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة

لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل

وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى امرأة

شيئا فقالت هي هدية وقال هو من المهر فالقول له

في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة وبغير مهر

وذا جائز

وذا جايز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها

وكذا الحربيان ثم ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما

او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر

المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق** لم يجز نكاح العبد والامة

والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد ولو نكح عبد باذنه

بيع في مهرها ويسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية

فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح

يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امرأة صح وهو

اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه وهيأ

يطأ الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر

بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن

في الغزل لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار
فلو وطاء قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه فصارت ام ولده فعليه قيمتها لا عقرها
ولا قيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها
اباه وولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بلا قيمة
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له **باب نكاح الكافر** الكافر
تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم
اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد
او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي

شر من

شر من الكتابية ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق
لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثا
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما
فسخ في الحال فللموطئة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد و
ان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا او اسلما معا لم تبن
وبانت لو اسلما متعاقبا **باب القسم** البكر كالثيب
والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة
ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت
قسمها للاخرى **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع

من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به وان اقل في
ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه زوج مرضعة
لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
ويحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا يحل بين رضعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر
الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة او امراة اخرى ولبن البكر والميتة
محرم لا الاحتقان ولا لبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقة
واحدة في طهر واحد لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن

وثلاثا

وثلاثا في اطهار حسن وسنن وثلاثا في طهر واحد او بكلمة
بدعي وغير الموطوءة يطلق للسنة ولو حائضا وفرق على
الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطئ وطلاق الموطوءة
حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكرانا او اخرس
باشارته وعبد الا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد
على امراة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلاث
والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق و
مطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة

ولو قال انت مطلقة

او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق

او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة

او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها

او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد

والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى

اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليق او ثلثها طلقة وثلاثة

انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة

والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او ينوي الضرب

وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان

نوى الضرب ومن هنا الى الشاة واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار

تنجيز واذا دخلت مكة تعليق **فصل** انت طالق غدا او في غد

تطلق

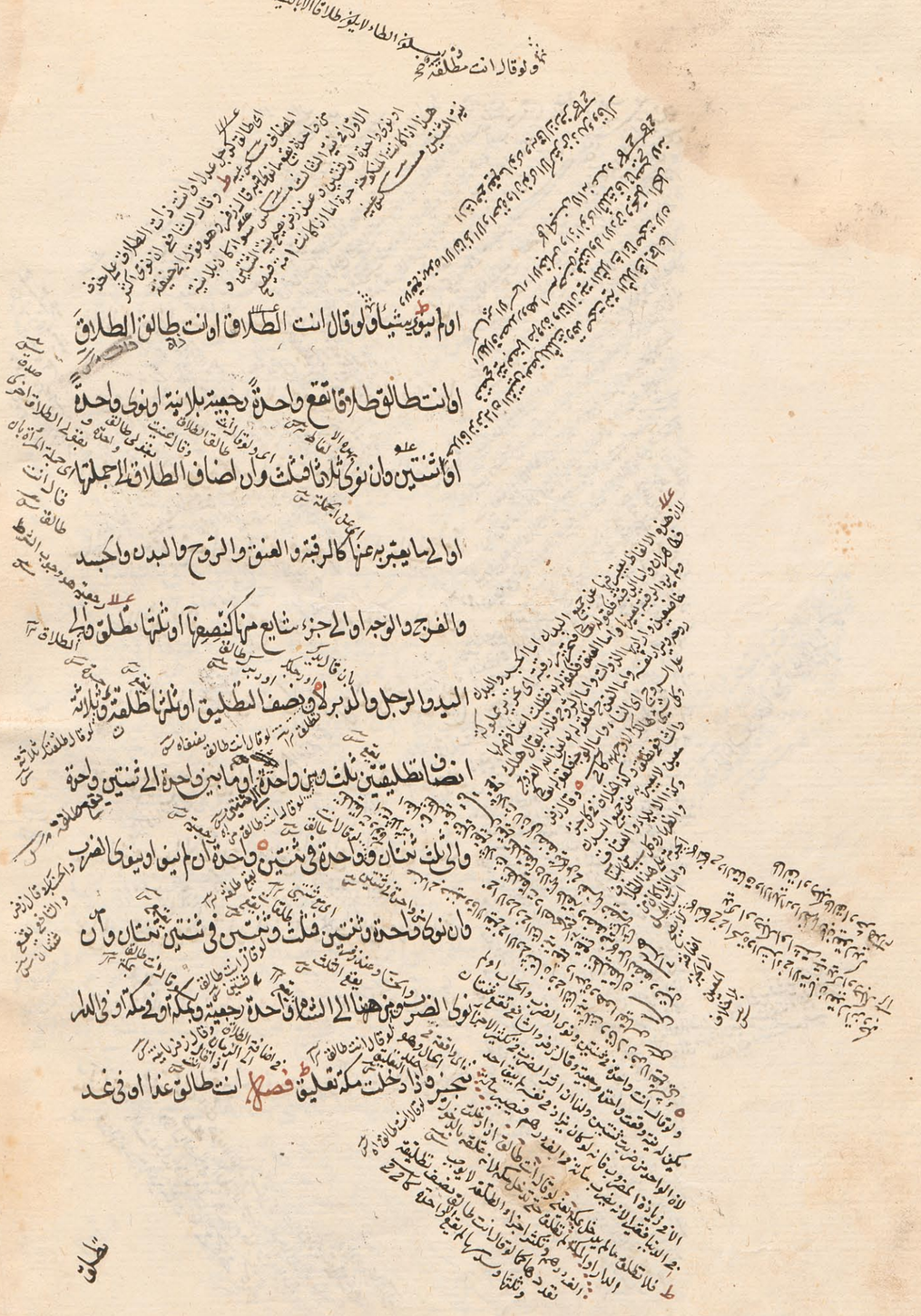

تطلق عند الصبح ونية العصر صح في الثاني في اليوم غدا او

غدا اليوم تعتبر الاول الا انت طالق قبل ان تزوجك او امس

ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق

ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت

وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت

احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه

الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد

انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام وانت طالق

واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه

بطل العقد فلو اشتريها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك

اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء لا

وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي
ثلث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او الشيطان او البدعة
او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا فصل في
الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق
بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

ولا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال فتطلق
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

وفي غيرها

وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي باين
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك و
هبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا و
بما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق
بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق
الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان
معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق
فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان
قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس والاختيارة

ابي رايت علامها

في احد كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا
اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسي اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في
تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
امرك بيدك نوى ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن
وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر
في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت

بعد التفويض

ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا صح
ولابي حنيفة

بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن
قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت
على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن بانت نفسي طلقت لا
باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة
لا في عكسه ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
وينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل
وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت

او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت
واين شئت لم تطلق حتى يشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع
رجعية وان شاءت بائنة او ثلثا وقع وفي كم شئت وما
شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث
ما شئت تطلق ما دون الثلث **باب التعليق** انما يصح في
الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه
كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان
زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط

انتهت

انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل
عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة بحنث بكل مرة ولو
بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط
في الملك طلقت وانحلت اليمين والا لا وان انحلت وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها
فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان
كنت تحبني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او حبك طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت
وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك
يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث
او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي

الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح
عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان
مات قبل قوله ان شاء الله وفي طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

لو طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا
وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم
ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها في مرضه
بامرها او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر واوصى لها
فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او
رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو حصورا او في
صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت

فاسلمت

مسئلة رجل طلق امرأته ثلث تطليقات ولا يحل له الا بعد زوج اخر فاذا اراد الحيلة
في اسقاط الدخول طريقه اذا انقضت عدتها فتزوج برضيع باذن الولي ثم ترضع امرأة الصبي
فيحرم عليها في الحال ثم تزوج زوجها بلا عدة وهي رواية عن ابي حنيفة وهي مسئلة العيون
والطحاوي

فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة
ان لم تطلق ثلثا ولم ترض براجعتك او راجعت امرأتي وبما
يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة
راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة له
مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها فصدقه
سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكر فالقول قولها وتنقطع
ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل والا فلا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو ينقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال
لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان
راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة

ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى
فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد
الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث
ولو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح
صحيح ويمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت
للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة
الثلث يمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة يحتمله له ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها هو الحلف على ترك قربانها
اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله
لا اقربك فان وطئها في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت
وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد

فلو نكحها

فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين الاوليين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين او قال لا اقربك
سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان
حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة
الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران
وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر
او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه
الوطي انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا و
ظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نوى وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به والطلاق على مال طلاق بائن

وحكمه سقوط المال وكره له أخذ شيء إن نشذ وإن نشزت لا يحل أخذ شيء

ومهرها صلح بدل الخلع فإن خالعها بطلقها بخمر أو خنزير أو ميتة

وقع بائن في الخلع ورجع في غيره مما كان لي على يدك وعلي ما في يدي

لا شيء في يدها وإن زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها

أو ثلثة دراهم وإن خلع على عبد آبق لها على أن ترد له مئة من ضمانه

لم يرد قالت طلقني ثلثا بألف فطلق واحدة لزمت ألف وبانت بواحدة

وفي علي ورجع فإن طلق تفسد ثلثا بألف أو على فطلقت

واحدة لم يقع شيء إن طلق بألف أو على فقبلت لزم وبانت بواحدة

أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف فعلت وعتق

فإن أوصى شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقك أمس بألف

فلم يقبل وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع

والمباراة

والمباراة كلحوق كل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح حتى

لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان المزيج ماسترد ولم يبق

لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض

قبل الدخول بها أو بعده وإن خلع الصغيرة بمالها لم يجز عليها

وطلقت ولو بألف على أنه ضامن طلقت ولا ألف عليه باب

الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم

الوطء ودواعيه بانت على ظهراني حتى تكفر فلو وطئ قبله

لا شيء عليه غير الكفارة

استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطئها وفخذها

وفرجها كظهرها واختاره عتمة وأتمه صيام ستين كما مس

وجهك مس قبلك ونصفك وتلك كأب وإن نوى كانت على ما نوى

برأ أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وإلا لغا وبانت على حرام كما مر

ظهارا أو طلاقا فكما نوى وبانت على حرام كظهراني طلاقا

ولا يلزمه قط ظهار ولا ظهار الأمر زوجته فلو نكح امرأة بلا أمرها

فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر
لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين وابهاميهما
او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشرى الكفارة
او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر
نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ
التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها
فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز
للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو
امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط

غدان

غدان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء وان
اعطى فقيرا شهرين يصح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا
يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم ظهارين
ستين فقيرا صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها و
وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان
ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا

حد وان صلح وهي ممن لا تحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم فان قذف ولد نفى نسبه والحقه بامه فان كذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت و
هذا الحمل منه ولم ينفي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية و
بتاع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

وهو من لا يصل الى النساء او يصل الى
الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال و
اجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ بها والا بانت
بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت
وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم

تخير

تخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة
الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض او ثلثة اشهر
ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرآن ونصف
المقدر والحامل وضعه وزوجته الفارة بعد الاجلين ومن اعتقت
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام
الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته
وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد
بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرأى منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ
العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف فلو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ بها

وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب

والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران

كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد

ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق

من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وليلا بعض الليل وتعتد ان

في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في

سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت

او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمة فيخرج بمحرم

باب ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت

لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها وثبت نسب ولد معتدة

الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة

وكانت رجعية في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا

لا الا ان

لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا

والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت

الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين

او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة

والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكتت وان جحد فبشهادة

امرأة على الولادة وان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني مذ

ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها

بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحمل

طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر

فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه

لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني

فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام ومات

فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت

حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها باب

الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم

ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك

ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود

بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجد احق به حتى تستغني

وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى

ولا حق للولد للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها

المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها

الا الى وطنها وقد نكحها تمت باب النفقة تجب النفقة

للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها

للمهر لا ناشزة ولا صغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة

وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا

ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة

اليسار

اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مدة

مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية

ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة

انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم

النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه

في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة

الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها

لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر

من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها

ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا

نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك

الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير

عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عروض ابنه الغايب

لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو
انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولادة والقريب ومضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة وللمملوك فان ابى ففي
كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات قوة
شرعية يثبت في المملوك عند زوال الرق في الملك ويصح من حر
مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لي عليك
ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني وابي وامي
وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا يا ابني ويا اخي
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق
بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا
او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره و
سكر وان اضافه الى ملك او الى شرط صح ولو حرر حاملا

عتقا ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية
والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر

باب العبد

يعتق بعضه من اعتق بعض عبده
لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه
ان يحرر او يستسعي والولاء لهما ويضمن لو موسرا ويرجع به على
العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق
احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما
بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله لا يضمن ولبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره
آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن

ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما ويتوقف
يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد
قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر و
مات بلا بيان عتق ثلثة ارباع عبد الثابت ونصف كل من الآخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير
والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطئ وهو والموت
بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق
نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبدين او
امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف

بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
فهو حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك
لا يتناول الحمل وكل مملوك لي او املكه حر بعد غد

او بعد

او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعد من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

لو حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار مأذونا
وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو
مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان يتزوجها ففعل
وابت الامة ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويؤجر ويوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا
وفي كله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت
حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmad,d. 1310.

Title:
Kanz al-daqiq f al-fur

Date:
1207? [1793?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23281

File Description:
Part 2

بنفسه ويتزوج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه
تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه
لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج
امته من عبده فكاتبهما فولدت دخلت في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد
وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر
في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق فصل ولدت
مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان
كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة

ادى

ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا فان كاتبه على الف
الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر
كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل فهو مكاتب وان كاتب
الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه و
لا يأخذ الغايب بشيء وقبوله لغو وان كاتبه الامة عن نفسها و
عن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك**
عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة
فكاتب حظه فقط وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة
بينهما كاتبها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الاخر فولدت
فادعاه فعجزت الامة فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي
دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للاول وان كاتبها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن
لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره
الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما
ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الا ثلثة ايام والا
عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر
حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء وسعى كابيه على
نجومه فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا
مشترا عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات و
ترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء لمكاتبته
فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب

وان اختصم

وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي
الام فهو قضاء بالعجز فما ادى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به
فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه و
ان مات السيد لم ينفسخ الكتابة ويؤدي المال الى
ورثته على نجومه وان حرره عتق مجانا وان ابى البعض
لم ينفسد عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق
ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط
السايبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل
ولاء الحمل من مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت

فولاء ولدها لمولاها وان كان له ولاء المولات والمعتق
مقدم على ذوي الارحام ومؤخر عن العصبة النسبية فان
مات المولى ثم مات المعتق فميراثه عصبة المولى وليس للنساء
من المولى الا ما اعتقن او اعتقن من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن **فصل**
اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد
غيره ووالاه له صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل
عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على
تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف

المكره

المكره وقوع ما هدده به فلو اكره على بيع او شرا او اقرار
او اجارة بقتل او ضرب شديدا او حبس مديد خير
بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند
القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم
طايعا وان هلك المبيع في غير يد المشتري وهو غير
مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن
المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وبشرب خمر
بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقطع او قتل و
آثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل و
قطع لا بغيرهما يرخص وتثاب بالصبر وللمالك ان
يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله
آثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل
وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها

وعلى الردة لم تبن زوجته **كتاب الحجر** هو منع
عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه
الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار
الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد
وقود لزمه في الحال لا بسعه فان بلغ غير رشيد لم
يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ
تصرفه قبله وتدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا و
فسق وغفلة ودين وان طلب غرمائه وحبس لبيع
ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضي وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس

فان افلس

فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء **فصل**
في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض و
الاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى
بالبلوغ بهما بخمس عشر سنة وادنى المدة في حقه اثنتا
عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا
بلغنا صدقا واحكامها احكام البالغين **كتاب**
المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع
ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر و
يضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة
ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا

يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعم ويحيط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع به ان لم يفده سيده وقيم بثمنه بالحصص وما بقي طولب
ببعد عتقه وحجر عليه ان علم به اكثر اهل سوقه وبيوت
سيده وجنونه ولحوقه مرتدا ويلحق الاباق والاستيلاد بالتدبير
وضمن بها قيمتها للغرماء وان افرد بعد حجره بما في يده صح
ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته
فبطل بتجديره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح
بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل
قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله
حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب
ما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيب المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته ورق

الغرماء

الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن وان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع
فان غاب البائع فالمشتري لهم وليس لخصم لهم ومن قدم مصرا
وقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر بالاذن بيع والا
لا وان اذن للصبي المعتوه الذي يعقل البيع والشرى
وليه وهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون كتاب
الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
ويجب رد عينه ان كان غصبا ومثله ان هلك وهو
مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل
له فقيمته يوم غصبه فادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم
انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل

110
229.

فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وما نقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل وان
استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب و
الوديعة وربح وملك بلا حل انتقاع قبل اداء الضمان
بتوأد وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف واناء لغير
الجرين وبناء على ساحة ولو نجر شاة او خرق ثوبا
فاختار ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في غير
الارض الغير قلعها وردت وان نقصت الارض ضمن
له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او
لت السويق بسمن ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة

للغاصب

مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب في
يضع الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان
باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
ثم ضمنه لا ولاء له والمغصوب امانة فيضمن بالتعدي او
بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
وتجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فولدت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم
خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من
مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان التقهما ضمن الخل فقط ومن
كسر مزمارا او راق سكرا او متصفا ضمن وصح بيع

١١٦
231

هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت
ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد كتاب الشفعة هي تملك
المبقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في
نفس المبيع ثم في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحايط
والشريك في خشبة على الحايط جار على عدد الرؤس
بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي باب طلب الشفعة فان علم
الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع
لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط
بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى له والا

يلزم

يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد
القضاء وخاصم البايع لو في يده والا يسلم البتة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته والعهدة على البايع و
الوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه و
ان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري وان برهنا للشفيع
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال
المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل
والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته ومثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصير حتى
يمضي الاجل فياخذها ومثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان

HV
233

الشفيع ذميا واقتسمها المسلما والثمن وقيمة البناء و
الغرس لو بنى المشترى او غرس او كلف المشترى قلعها وان
قلعها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان
خربت الدار وجف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشترى
البناء والنقض له وثمرها ان ابتاع ارضا وغلا وثمرا او
اثمر بيده وان حبذه المشترى سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه وما يجب

الشفعة في عقار يملك هو مال لا في عرض وفلك وبناء و
نخل بيعا بلا عرصته ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل
خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض
مشروطا او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما
لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء
او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب

بقضاء

بقضاء وجب لو ورثت بلا قضاء او تقايلا

باب

ما يبطل به الشفعة وما تبطل بترك طلب الموانبة او التقرير
وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع
لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع
ومن ابتاع او تبيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع
انها بعت بالف فسلم ثم علم انها بعت باقل او ببز
او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة وان بان انها
بعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة فان قيل لدار المشترى
فلانة فسلم فبان لاجنبي فله الشفعة وان باع الزارع
في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منه سهما بثمن
ثم ابتاع بعشرة فالشفعة للجارة بالسهم الاول فقط وان
ابتاع بالثمن ثم دفع ثوبا عينه فالشفعة بالثمن لا الثوب

ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ
حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد البايع وان
اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى
بقيمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين ويشتمل
على الافراد والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ
حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذه ويجبر
في متحد الجنس عند طلب الشركاء لا في غيره وندب
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر و
الا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان
يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد
ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة

باقرارهم

باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة فيقسم
في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم تقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه
ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الورث
الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انطلب كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم
بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام
والبئر والرحى الا برضاهم دور مشترك او دار وضيعة
او دار حانوت قسم كل على حدة وتصور القاسم ما يقسمه

ويعدّ له ويذرعه ويقوّم البناء ويعزّز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث و
يكتب اسامهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
الا برضاهم فان قسم ولاحدهم ميل او طريق في ملك الآخر
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوّم كل على حدة وقسم
بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادّعى
احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقرّ بالاستيفاء
لم يصدّق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت
بعضه صدّق خصمه بحلفه وان لم يقر باستيفاء فادّعى
ان ذا حظه ولم يسلّم اليّ وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر عين فاحش في القسمة تفسخ ولو

استحقت

استحقت بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ
شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تراضيا في سكنى دار او دارين
او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة
عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن غنم لا يصح

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي
لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة او على الماذيانات والسواقي او ان يرفع

رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما قسوت
فيكون الخارج لرب البذر ولاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط
فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى على المضي اجبر
الا لرب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى
تدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر
الحصاد والرقاع والرياسة والتذرية فان شرطاه
على العامل فسدت **كتاب المساقات** هي
معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب و
اصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقات
والثمرة تزيد في العمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة

واذا فسدت

واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ
بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر
على العمل **كتاب الذبائح** هي جمع ذبيحة وهي اسم
لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك تسميته عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح
بين الحلق واللبة والمذبح المرئي والحلقوم والودجان
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن
منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا
قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس
والريح من القفا وذبح صيد استأنس وجرح

نعم توحش او تردى فى بئر وسن نحر الابل وذبح
البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يترك جنين بذكوة امه
فصل فيما يحل وما لا يحل ولا يؤكل ذو ناب وغلب من
السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذى ياكل
الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا
يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمى والخنزير ولا يؤكل
ما يعيش الا السمك غير طاف وحل بلا زكوة كالجراد و
لو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا ان لم يدر
حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كتاب
الاضحية تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا
عن طفله شاة او سبع بدنة من يوم النحر الى اخر
ايام ولا يذبح مصرى قبل الصلوة وذبح غيره

ويضحى

ويضحى بالجماء والخصى والمولد لا بالعمياء والعوراء و
العجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين
او الاليه والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثنى من
الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت
الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك السبعة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية
ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه خوجراب ونحوه
وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابى و
لو غلطا وذبح كل اضحية يضحى صاحبها صح ولا يضمنها كتاب
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله كل
مكروه حرام فصل فى الاكل والشرب كره لبن الاتان
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب

وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقى
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا
في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد
ويأكل فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة
لبس حرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في الحرب
فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم و
المنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب على مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد

السن بالفضة لا بالذهب وكره اللباس ذهب وحرير صبيا
لا المخرقة لوضوء ونحاط والرتم فصل في النظر و
اللمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهي
الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع
مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة
والرجل للمملوكة للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضديها الى
ظهرها وبطنها وفخذها وممن يحل النظر اليه وامته غيره
كمحرم وله منها ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل وعيدها كالاجنبي ويغار عن امته بلا اذاها وعن
زوجته بأذاها فصل في الاستبراء وغيره من ملك
امة حرم وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ

له امتان اختان قبلها بشهوة حرم وطئ واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق
وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان
عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل** في البيع كره
بيع العذرة لا لسرقين له شراء امة زيد قال بكر
وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد
يضر باهله لا غلة ضيعت وما جلبه من بلد آخر ولا
تسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن
القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة
بيت لتتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر
بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها و
تعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته

وخصاء

وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهدية النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل
لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم
وتوجره امه فقط **كتاب الاحياء الموات** ارض
تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان
حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا
في موات فله حريمها اربعون ذراعا في كل جانب وحريم
العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم

بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل
عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر **مسائل**
الشرب هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة و
الفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه وتوضا به
ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض
لكل شربه ويسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر
لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به
الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك على اهله ويجبر
الابي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل الشفة و
يصح دعوى الشرب لغير ارض نهرين قوم اختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان

يشق

يشق منهم نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة
بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا
يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء ففزت ارض جاره او
غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر و
المحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذفت بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو
العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر هو النيء
من ماء غير الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب

ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة للمخ اولى والمثلث
العنب وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت و
النقير وحل الخمر خللت سواء أو تخللت وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب**
الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد
والبازي وساير الجوارح المعلمة ولابد من التعليم وذا
بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل من البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان
ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه
او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجر مجوسي

فانزجر

فانزجر حل وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان
رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يزكه
حرم وان وقع سهمه بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
حل وان فقد من طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم
وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه
اما لمبذ فقد حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد لا العضو وان قطعه انملة او الاكثر مما يلي الجزء
الكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فلان وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل **كتاب**

الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
ولزم بايجاب وقبول وبقبضه محوزا مفرغا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه و
هو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل
قيمة دينه صار مستوفيا دينه وان كان اكثر من دينه فالفضل
امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار
مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه
والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا
يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن
ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا و
اجارة واعارة ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته

واجرة

واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه
ونفقة الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه**
والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على
النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك
وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا و
للاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها
من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان
يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب اعطيك

الثمن ومن رهن فلو رهن عبدين بالف ولا ياخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح و
المضمون على كل حصته دينه فان قضى دين احدهما فالكل
رهن عند الآخر وبطل ببينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في يديهما فبرهن كل على ما
وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه والله اعلم

باب يوضع الرهن عند عدل

وضعا الرهن عند عدل
ولا ياخذه احدهما منه وهلك في خمان المرتهن فان
وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن والوكيل ببيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا
الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على

بيعه كالوكيل بالحضرة اذا غاب موكله اجبر عليها
وان باع العدل او اودع مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن
فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن
عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات
بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بما يغرمه وتبدئ

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء
دينه ونفذ عتقه وطلب بدينه لو حالا ولو مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع بما
سيده وان اتلف الراهن كاتلافه عتاقه وان اتلفه
اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج
من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن

يهلك مجانا ويرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما
اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا
وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن فان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب
مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن
ان يقضي دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة
وجنايته عليهما وعلى ما لهما هدر وان رهن عبدا يساوي
الفا بالف وجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة باسره وقبض المائة قضاء من حقه ورجع
بتسعمائة فان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه

بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه والرهن و
قضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وأمر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة و
ان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن بدرهم وفاء الرهن كالولد والثمر واللبن و
الصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا و
بقي وهلك الاصل فان تخلله تقسم الدين على قيمة يوم
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصته
الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في
الدين ولو رهن عبدا بالف فدفع به عبدا آخر رهنا مكان
الاول وقيمة كل الف فالاول رهن يرده الى الراهن
والمرتهن في الاخرامين حتى يجعله مكان الاول **كتاب**

الجنايات يوجب القتل عمدا وهو ما قصد ضربه بحديد
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالحديد من الخشب و
الحجر والليطة والنار الا ثم والقود عينا الا ان يعفي لا
الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الا ثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب ادميا او ما جرى مجراه كنايم انقلب على رجل فقتله
الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر
ووا ضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة و
الكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد وهو القصد
فيما سواه باب ما يوجب القود وما لا يوجب يجب
القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا وبقتيل
الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن

والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى و
بالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد
ولا يقتل الرجل بولده وان سفل والام والجد والجدة كالاب و
بعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط اولم
يترك وفاء وله وارث يقتص ان ترك وفاء وارثا
لا ان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ولاب العفو والقود والصلح لا العفو بقبل وليه والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار
القود بقتل كبير الصغار وان قتله بمثقل فيقتص ان اصابه
الحديد والا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا
فصار زمنا فراش ومايقتص وان مات بفعل نفسه وزيد

المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف رجل لرأة وحر
وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف ساعد وجايفة يراد منها ولسان وذكر الاان
يقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر فصل
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وينصف
ان امر الكبر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمها
على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض
او عفى فلمن بقي حظه من الدية ويقبل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء فان احضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وخمادية او ان
قطع واحد يدي رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
فان حضر واحد وقطع يده فلاخر عليه نصف الدية

واسد وحية رصد ضمن ربع ثلث الدية ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر
المجنون على غير سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا وجب
الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي والدابة ولو ضربه الشاهد
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل على غيره ليلا
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه **باب**
القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة
ولو قلعها لا راس السن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها

المماثلة

وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية
فصل من يد رجل ثم قتله اخذ بامرين ولو عمدين او
خطائين او مختلفين يتخلل بينهما برء او لا الا في خطائين
لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وان عنى المقطوع فمات ضمن القاطع الدية
ولو عنى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطاء
من الثلث والعمد من كل المال وان انقطعت امرأة يد رجل
عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها
او على عاقلتها لو خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ
دفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفي ضمن

القاطع

القاطع دية اليد **باب الشهادة في القتل** ولا يقيد
حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعدوه لا بد
من اعادته ليقتلا ولو خطاء او دينا لا فان اثبت القاتل عفو
الغايب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت وان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان شهد انه ضربه فلم
يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهد القتل
في الزمان والمكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا او
قال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهد انه قتله وقالا لم
ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان بمكان الاقرار شهادة
بطلت **باب في اعتبار حالة القتل** المعتبر حالة الرمي
فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة يجب

اي ان رمى مسلما فارتد المرمي اليه العياذ بالله ثم وقع السهم فمات فعلى الرمي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء على الرامي وان رمى الى مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شيء على الرامي عندهم

بعقد ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي

وحل الصيد برؤية الرمي لا بسلامه ووجب الجزاء بجله

لا باحرامه **كتاب الديات** دية تشبه العمد مائة

من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا

في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا بنت مخاض و

بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار

او عشرة الاف درهم وكفارتها ما ذكر في النص ولا يجوز الا طعام

واكجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة

على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم

والذمي سواء **فصل** في النفس والمارن واللسان

والذكر والخنثى والعقل والسمع والبصر والشم و

الذوق واللحيتان لم ينبت وشعر الرأس والعينين و

اليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والانثيين

وثدي

وثدي الامرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف

وفي اشفار العين الدية وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع من

اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي

احدها ثلث دية اصبع ونصف والوسطى مفصلان وفي كل سن

خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية

كيد شلت وغيره ذهب ضوئها **فصل** في الشجاج في

الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي

المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثا فان

نفذت الجائفة فثلثاها وفي الخارصة والدامغة و

الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية

ولوسع الكف وسع نصف الساعد نصف الدية وحكومة

وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها

ولا شئ في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
شجّ رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة
فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى
فشل ما بقي وكل اليد وكسر نصف ساعده فاسود ما بقي
فلا قود وان قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شجّ رجلا فالتحم
ولم يبق له اثر او ضرب فخرج فبرأ وذهب اثره فلا ارش
ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا او اعترافا ولم يبلغ نصف العشر وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا يكفر فيه ولا حرمان

فصل في الجنين ضرب ج

بطن

بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر الدية
فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فمات الام فدية
وغرة فان ماتت فالقت ميتا فديته فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنا ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث من دية جنين الامة ازد كر نصف
عشر قيمته ولو كان حيا وعشر قيمة لو انثى فان حزّه سيده
بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين فان
شربت دواء ليطرحه او عالجت فرجا حتى اسقطت ضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بلا اذنه

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق الواسعة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل من عدل له التصرف في النافذ الا اذا اضر فيه او في غيره لا
يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوط فديته على عاقلته
كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان وكذا

فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشره فعلق رجل منهم
قنديل او حمل فيها يواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان
من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان
في غير الصلوة وان كان فيها لا

فصل في الحايط المايل

حايط مال الى طريق العامة ضمن ربه فاتلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال
الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف
الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
خمس الدية دار ثلاث حفر احدهم فيها يدا او بنى حايطا فعطب به

رجل

رجل ثلثا الدية

باب الجناية البهيمة والجناية عليها وغير

ذلك ضمن الراكب ما اوطئت دابته بيد ورجل ورأس او كرمت
او اخبطت لا ما نفحت برجل وذنب الا اذا اوقفها في الطريق
وان اصابت بقدمها او رجلها حصاة او نواة او آثار غبارا
او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان ارتث
او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها ذلك وان
اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوقع
السرق على رجل فقتله ضمن وان قال قطارا فوطئ بعير انسانا
ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما وان ربط
بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة فكان سايقها فاصابت في فورها

ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا وفي فتقي عين شاة
لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس
ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا
قيمة واحدة جنى عبده خطأ دفع بالجناية فيملكه او فداه بارشها
فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه
بارشها فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه
وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا او دفع اليه فحرره
فمات من اليد فالعبد صالح بالجناية وان لم يحرره على سيده
ويقاد جنى مأذون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته
لرب الدين وقيمته لولي الجناية ما دون مديونه ولدت بيعت

مع ولدها

مع ولدها للدين وان جعلت فولدت لم يدفع الولد عبد غرم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل
قتلت اخاك خطأ وان اعيد وقال بعد العتق فالقول
للعبد فان قال لها قطعت يدك وانت امي وقالت بعد العتق
فالقول وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والعلة عبد محجور
امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا
ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد
ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدا
بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا
عبدهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل فصل قتل
عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الالف
او اكثر وفي الامة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته

ففي يده ونصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه
وله ورثة غير لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا
فبين في احدهما فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او املكه امسكه ولا ياخذ النقصان جنى
مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير
قضاء اتبع السيد او ولي الجناية باب غصب العبد والمدبر
والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل
ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات
منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على
الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا و ثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده والقن

قيمته

قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى
الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءته او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فدية على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن باب القسامة
قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم
بتجهيزهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان
حلفوا فعلى اهل الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون و
امراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل
دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة
معها سايق او قايد او راكب فدية على عاقلته مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار

انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم
فعلى المشترين كما وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤس وان بيع ولم يقتص فعلى عاقلة البايع وفي الخيار
على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها
لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
والدية على بيت المال ويهدر في برية او وسط الفرات
ولو محتسبا بالشاطي فعلى اقرب القرى ودعوى المولى
على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى
معين منهم لا وان القى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي المولى على اولئك او على معين
وان قال المتخلف منهم قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويبطل شهادة بعض اهل

المحلة

المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقلة**
وهي الدية كل دية وجب بنفس القتل على العاقلة و
هي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته وقبيلته
تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل سنة الا درهم
او درهم وثلاث فلم يرد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين
على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى المولات
مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد وما لزم
صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد
خطاء فعلى عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية تمليك

قوله لا تعقل الخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل يجاني

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmad,d. 1310.

Title:
Kanz al-daqiq f al-fur

Date:
1207? [1793?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23281

File Description:
Part 5